الفصل الرابع

عوامل عدم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي في دولة الإمارات

التمهيد:

إن مصير العقود والاتفاقيات هو التنفيذ، الذي ينقضي فور تحقيقه لهدفه الذي تم إبرامه لتحقيقه، وفي حالة حدوث نزاعات تتعلق بتلك العقود أو الاتفاقيات يتم اللجوء إلى التحكيم لفض تلك النزاعات، وإذا صدر حكم من المحكم أو من هيئة التحكيم يفصل به النزاع، وفي هذه الحالة أصبح لابد من تنفيذ قرارات التحكيم، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين قررات التحكيم الأجنبي وقررات التحكيم الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ تلك الأحكام، فبالنظر إلى القوة التنفيذية المتعلقة بقرارات التحكيم الوطنية تظهر العديد من الإشكاليات المتعلقة بها، ولعل من أهمها هو تحديد الإجراءات والقوانين الواجب تطبيقها على أحكام التحكيم، وتحديد كيفية تنفيذها، وفي هذا الصدد نجد أن هناك العديد من المعايير التي اتفق عليها كل من الفقه والتشريعات والتي يمكن من خلالها تحديد تلك الإجراءات، ولعل أهم تلك المعايير تتمثل في المعيار الجغرافي لمكان صدور الحكم التشريعي، والمعيار القانوني المتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق في تلك الحالات[٢١٧].

أما بالنسبة للقوة التنفيذية لحكم المحكمين الأجانب، فنجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي لعبت دورًا مهمًا في تنظيم قرارات التحكيم الأجنبية وتحديد صفتها، وذلك لكونها مقدمة بالتطبيق بطبيعتها على التشريعات الوطنية، وينطبق ذلك على الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات، وتتمثل أهم تلك الاتفاقيات في بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣م بشأن شروط التحكيم واتفاقياتها لعام

[٢١٧] مظفر جابر إبراهيم .٢٠١٥. "تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية: دراسة في ضوء أحكام التشريعين الأردني والجزائري". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*. جامعة زيان عاشور بالجلفة. العدد (٢١). ص ٥٠.

١٩٢٧م، بالإضافة إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨م، واتفاقية واشنطن ١٩٦٥م الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار، هذا بجانب المعاهدات الإقليمية، ومن أهمها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م[٢١٨].

وبناءً على ذلك، سوف يتناول الباحث في هذا الفصل مبحثين، بحيث يناقش المبحث الأول القوة التنفيذية لأحكام المحكمين في القانون الإماراتي، أما المبحث الثاني: فيناقش القوة التنفيذية لحكم المحكمين الأجانب.

٤.١ المبحث الأول: القوة التنفيذية لأحكام المحكمين بدولة الإمارات العربية المتحدة:

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي حددت الأطر التي يتم من خلالها تنفيذ أحكام المحكمين على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، فعلى المستوى الوطني نجد أن تلك الاتفاقيات قد أثرت على التشريعات الوطنية، وأهم تلك الاتفاقيات اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م وغيرها من الاتفاقيات التي أسهمت في تنفيذ القرارات التحكيمية على المستوى الدولي والوطني، وبصفة خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي حرصت على إصدار التشريعات والقوانين التي تنظم القوة التنفيذية لأحكام المحكمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبصفة خاصة القانون الاتحادي للتحكيم في المنازعات التجارية لعام ٢٠١٠م، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالتحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢م، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م.

---

[٢١٨] إكرام محمد صالح حامد دقاش .٢٠١٧. "الإجراءات التي تتخذها الدولة للتحلل من عقد التحكيم". *مجلة السودان*. مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية. العدد (٩). ص ٢٣٠.

وبناءً على ذلك، سوف يقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث يختص المطلب الأول: بمناقشة مصدر الحكم المراد تنفيذه، في حين أن المطلب الثاني: يستعرض تنفيذ أحكام المحكمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، أما المطلب الثالث: فيتناول عواقب عدم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي.

٤.١.١ المطلب الأول– مصدر الحكم المراد تنفيذه:

يعد تحديد مصدر الحكم الأجنبي للتحكيم على قدر كبير من الأهمية، ففي هذا الصدد نجد أن كلًا من التشريع والفقه قد استندا على كيفية التفرقة بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية، فمن الضروري أن يتم تحديد القانون الذي سيتم من خلاله إنفاذ قرار التحكيم وتنفيذه للتميز بين وطنية وأجنبية حكم التحكيم، ويتم تحديد ذلك من خلال عدد من المبادئ التي تتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ النظام العام، بالإضافة إلى معيار مكان صدور حكم التحكيم (المعيار الجغرافي)، والمعيار الاقتصادي (معيار التجارة الدولية)، ويمكن تناول ذلك بالتفصيل من خلال مما يلي:

١– أهمية التفرقة بين وطنية وأجنبية حكم التحكيم من خلال القانون الإماراتي:

ينتج عن التعامل مع حكم التحكيم كونه أجنبيًا أو وطنيًا العديد من النتائج الضرورية، وذلك من جهة القانون الواجب التطبيق على أمر النزاع فيما يتعلق بتطبيق الحكم التحكيمي، وأيضًا من حيث الاعتماد على مبدأ المعاملة بالمثل والفكرة المتعلقة بالنظام العام وذلك ما سيتم تناوله من خلال مايلي:

أ- تحديد القانون الواجب التطبيق:

يتجه جانب من الفقه إلى الإشارة إلى صفة الحكم التحكيمي بأنها تمارس دورًا ضروريًا في اختيار القانون الواجب التطبيق وتحديد ما إذا كان سيتم الاعتماد على قانون وطني أو قانون أجنبي، ففي حالة أن يكون التحكيم وطنيًا، فهذا يوضح أن سبب النزاع كان وطنيًا، وأيضًا نجد أن توضيح العلاقة بين أطراف النزاع تعتبر وطنية، وبناءً عليه، نجد أن من غير المسموح به تطبيق أي قانون إلا القانون الوطني، ولكن إذا كانت العلاقة المرتبطة بموضوع التحكيم يظهر عليها أي عنصر أجنبي، ففي تلك الحالة من المفترض تطبيق القانون الأجنبي الذي يختلف عن القانون الوطني،[٢١٩]، حيث إن التحكيم الوطني في كافة أشكاله المتنوعة يعمل على تطبيق القانون الوطني، وهذا بخلاف إذا احتوى التحكيم على أي عنصر من العناصر الأجنبية أو أكثر من عنصر، فيكون من المحتمل تطبيق قانون أجنبي أو مجموعة من القوانين الأجنبية[٢٢٠].

ب- تنفيذ أحكام التحكيم:

يتأثر موضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية بوصف الحكم باعتباره أجنبيًا أو وطنيًا، نتيجة لتطبيق جملة من القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الوطنية على تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني، وذلك لا يتشابه مع التحكيم في حالة أنه أجنبيًا حيث أنه سوف تُطبق عليه أحكام خاصة مرتبطة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، فمثلًا في دولة الإمارات العربية المتحدة سيتم تطبيق أحكام القانون الإماراتي الخاص بالتحكيم في حالة كان الحكم التحكيمي وطني بمعنى أنه معلن من داخل حدود دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكن في حالة أن يكون الحكم التحكيمي أجنبي إذن تقوم على تنفيذ القواعد

---

[٢١٩] أحمد ضاعن السمدان .١٩٩٨. "تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقًا للقانون الكويتي". *مجلة الحقوق الكويتي*. (ع ١). ص. ١٥.

[٢٢٠] البحيري، عزت .٢٠١٠. *تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٤٧.

المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية عليه، والتي تمت الإشارة لها في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ورقمه (٨) لعام ١٩٥٢م، وهذا يعتبر في حالة اختفاء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنطاق التحكيم يصبح ذلك واجب التطبيق مثل اتفاقية نيويورك والتي تعتبر نافذة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب الاعتراف بها، حيث إنها بذلك الشكل تسمو على القانون الداخلي، وفي دولة الإمارات يطبق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من المواد رقم (٢٣٥ إلى ٢٣٨)، وذلك الأمر يوضح نتيجة التفرقة بين أجنبية ووطنية الحكم التحكيمي في المعاملة الوطنية التي سوف يحظى بها الحكم التحكيمي[٢٢١].

ج- إعمال مبدأ المعاملة بالمثل:

تتجلى أهمية التفرقة بين ما يعد حكمًا أجنبيًا وما يعد حكمًا وطنيًا في درجة تنفيذ مبدأ المعاملة بالمثل والذي يتم اتباعه في أكثر القوانين الوطنية، حيث إنه حينما يكون الحكم التحكيمي وطنيًا فلا تظهر أهمية للاحتجاج بذلك المبدأ، ولكن في حالة أن يكون الحكم التحكيمي المطلوب تطبيقه حكمًا أجنبيًا فإن القضاء الوطني سيعمل على التحقق من ذلك الحكم فيما يتعلق بالدولة التي قامت بالإعلان عن الحكم، حيث تقوم بمراعاة قوانين الدولة المعلن الحكم لها، وحيث إن في حالة عدم مراعاتها للأحكام التحكيمية للبلد المراد تنفيذ الحكم بها ستقوم تلك البلد بالاحتجاج على الحكم والاعتراض على تطبيقه، حيث أقرت المادة رقم (١/٢٣٥) على ذلك الأمر في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وجاء نص اتفاقية نيويورك أيضًا الذي يقر بإعمال ذلك المبدأ من خلال المادة رقم (٣/١) والتي جاء نصها بأن "لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر على تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة ...".

---

[٢٢١] خنفوسي، عبد العزيز. ٢٠١٨. *مدخل إلى قانون التحكيم*. ص. ٦٥.

د- إعمال مبدأ النظام العام:

تتجلى التفرقة الواضحة بين حكم التحكيم الأجنبي والوطني في أمر الاعتراض على تطبيق الحكم التحكيمي الأجنبي من قبل النظام العام الداخلي، في حالة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الداخلي في الدولة المراد تنفيذ الحكم بها، ففي حالة أن يكون الحكم التحكيمي الوطني: يتم استعمال فكرة النظام العام بصورة مقيدة لا تسمح بالتوسع في شرحه، وذلك لا يتوافق مع الأمر في حالة أن يكون الحكم التحكيمي أجنبيًا، حيث إن العديد من البلاد تولت فكرة النظام الدولي العام وهي فكرة مرنة ومتوسعة بشكل أكبر من فكرة النظام العام الداخلي، فمن المقرر أنه ليس كافة القواعد الملزمة المرتبطة بالنظام العام الداخلي تعد من النظام العام في نطاق المعاملات الدولية التجارية[٢٢٢].

٢- المعايير الفقهية للتميز بين وطنية وأجنبية حكم التحكيم:

لقد اتجه الفقه المقارن إلى الإشارة لمجموعة من المعايير المميزة بين ما يعد أجنبيًا وما يعد وطنيًا من الأحكام التحكيمية حتى ولو كانت مجموعة تلك المعايير قد تجاوز عنها الوقت، ولم يعد لها معنى واضح نتيجة للتقدم الضخم الذي ظهر على نظام التحكيم التجاري وما ثبتت عليه الاتفاقيات الدولية والقوانين في ذلك الشأن[٢٢٣]، وبناءً عليه، سيتم تناول جملة من المعايير، والتي لا تزال موجودة في الفقه، وذلك نتيجة لأهميتها ولعقلانية الطرح الذي تولته، وسيتم تناول ذلك من خلال الآتي:

أ- معيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات:

يُبني مفهوم ذلك المعيار على أن الجنسية الخاصة بالحكم التحكيمي تستند على القانون الإجرائي الذي تم إجراء التحكيم بناءً على أحكامه، حيث إن حكم التحكيم يعتبر وطنيًا في حالة

[٢٢٢] جمال عمران المبروك أغنية .٢٠٠٤. *تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دارسة مقارنة*. (رسالة ماجستير). ص ٨٧.

[٢٢٣] شفيق، محسن .٢٠١٨. *التحكيم التجاري الدولي دراسة في قانون التجارة الدولية*. ص. ٣٠٠.

تطبيق القانون الوطني على الحكم التحكيمي حتى لو أعلن هذا الحكم خارج نطاق البلد، ولا يتشابه ذلك مع الحكم الأجنبي، حيث إنه يعد أجنبيًا في حالة أن يتم التحكيم طبقًا لأحكام القانون الأجنبي على عكس القانون الوطني، حتى إذا تم إعلان ذلك الحكم داخل البلد نفسها، حيث إنه سيعتبر حكم تحكيمي أجنبي من قبل القاضي الوطني، فمثلًا يكون الحكم التحكيمي إماراتي حتى لو كان معلنًا من قبل دولة خارج حدود الإمارات العربية المتحدة في حالة الاعتماد على القانون الإماراتي، ولكن في حالة أن يكون الحكم التحكيمي داخل حدود دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكن يطبق عليه أحكام قانون دولة ليبيا على سبيل المثال يعتبر التحكيم أجنبيًا.

وقد استنبط البعض دعم اتفاقية نيويورك[٢٢٤] للمعيار الإجرائي، وهذا في حالة تناول تلك الاتفاقية للتعريف الخاص بالأحكام الأجنبية، فبالدرجة الأولى تعتبر هي الأحكام المعلنة في بلد تختلف عن البلد المراد تطبيق الحكم بها وإقراره داخلها، بجانب ذلك تطبق أحكام الاتفاقية على مجموعة الأحكام المعلنة في البلد نفسها المطلوب تنفيذ الأحكام بها في حالة تعاملت معها الدولة على أنها أحكام أجنبية، ويشير ذلك المنظور إلى أن هذا الأمر ناتج عن أن التحكيم يرضخ لقانون إجرائي لا يشابه القانون الخاص بالبلد المطلوب تنفيذ الحكم بها وإقرارها له، وتعتبر نتيجة ممكنة، وما ظهرت إلا لكي تفتعل توفيق ضروري بين احتياجات مجموعة من الدول للإقرار بالمعيار الإجرائي وبين احتجاجات البلاد الأخرى[٢٢٥].

---

[٢٢٤] نصت المادة (١) من اتفاقية نيويورك على أنه: (... كما تطبق أيضًا على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام).

[٢٢٥] عزت البحيري .١٩٩٧. *تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية*. ص. ٦٣.

وبغض النظر عن الآراء التي تؤيد ذلك المعيار الإجرائي إلا أنه يفلت من النقد الذي أوقعه عليه الفقهاء، حيث ترى مجموعة من الفقهاء[٢٢٦] أنه يوجد إمكانية لإتمام الإجراءات الخاصة بالتحكيم في مجموعة من البلاد طبقًا لقوانين كثيرة، وذلك ينتج عنه العديد من القوانين التي ترضخ لها الإجراءات التحكيمية، فأي منهما من المفترض اعتماده؟ وللإجابة عن هذا الأمر، فإنه يجب اتباع القواعد الإجرائية للدولة المعلن بها القرار التحكيمي، وقد تم انتقاد ذلك بناءً على ذلك المعيار الإجرائي، حيث إنه لم يغلق الباب بشأن البحث عن قانون الإجراءات منذ افتتاح التحكيم، وإلى أن تم الإعلان عن القرار الاختتامي بإنهاء النزاع، ومن الانتقادات أيضًا التي وجهت إليه أنه يعادل بين قرارات التحكيم وأحكام القضاء، أنه يهتم بالجانب الإداري أيضًا في التحكيم، ولا يكترث لأصل التحكيم وهو الاتفاق[٢٢٧].

ب- معيار مكان صدور حكم التحكيم (المعيار الجغرافي):

تُبنى فكرة ذلك المعيار بناءً على الحيز الجغرافي أو الإقليمي الذي أعلن به الحكم التحكيمي؛ لافتراضه أنه كان حكمًا أجنبيًا أو وطنيًا، فعلى سبيل المثال نجد أن الحكم التحكيمي المعلن داخل نطاق دولة الإمارات العربية المتحدة يعد طبقًا لذلك المعيار حكمًا تحكيميًا إماراتيًا، وذلك يخالف الأمر إذا أعلن خارج نطاق دولة الإمارات يعد حكمًا أجنبيًا، وقد اتجه جانب من الفقه[٢٢٨] إلى الإشارة بأن ذلك المعيار يعثر على أصله في أن الحكم يطلق عليه اسم سلطة الدولة التي أعلن داخل نطاقها الإقليمي، حيث إن المحكمين يكونون مسؤولين عن القضاء من خلال تفويض لهم من قبل السيادة الإقليمية مما يتطلب التزام ذلك الحكم بمحل إعلانه.

---

[٢٢٦] سامي، فوزي محمد .٢٠١٥. *التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة*. ج ٥.عمان: دار الثقافة. ص. ١٠٠.

[٢٢٧] حورية بن أحمد .٢٠١٩. "إجراءات التحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية". *مجلة العلوم الإنسانية*. ص ٧٩.

[٢٢٨] عز الدين عبدالله .١٩٨٨. "تنازع القوانين في مسائل التحكيم". مجلة مصر المعاصرة. العدد (٣٧). ص. ١٤.

وإذا سمح بالتعبير فإن ذلك المعيار المكاني يعد أكثر المعايير قبولًا وانتشارًا؛ وذلك نتيجة لأن المعاهدات الدولية تنظم أمور التحكيم التجاري الدولي، بل وأكثر القوانين الوطنية قامت بتبني ذلك المعيار.

وقد جاء نص المادة رقم (١/١)[٢٢٩] من اتفاقية نيويورك التي تناولت أمر تبني المعيار المكاني بهدف اختيار جنسية الحكم التحكيمي، حيث نصت على: "تطبيق الاتفاقية الحالية للاعتراف بقرارات أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها ..." وذلك يعتبر نصًا واضحًا طبقًا له تبنت الاتفاقية ذلك المعيار المتعلق بمكان التحكيم، حتى ولو كانت تلك الاتفاقية قد منحت البلاد الأطراف بها إمكانية التعامل مع مجموعة من الأحكام المعلنة على أراضيها على أنها تعد أحكامًا أجنبية.

وخلال تناول موضوع المعيار المكاني المتعلق بإعلان حكم التحكيم يُثار تساؤل مهم في ذلك الشأن، وهو ما إذا كانت العبرة بالمكان تحدث به كافة إجراءات التحكيم، أم العبرة بالمكان الذي أعلن به الحكم التحكيمي؟ ومن الأمثلة على ذلك حالة ما حدث التحكيم بكافة إجراءاته على الأراضي الإماراتية إلا أن وقت التوقيع على الحكم التحكيمي تمت داخل مصر، فبذلك الشكل هل يعد ذلك الحكم أجنبيًا مصريًا أم وطنيًا إماراتيًا؟، ولكي تتم الإجابة عن هذا التساؤل يشار من واقع إدراك النصوص القانونية المذكورة في القوانين التي يتم دراستها، أن المشرع من خلال تبنيه المعيار المكاني نجد أنه ابتغى من هذا المكان الذي تمت به كافة الإجراءات الخاصة بالعملية التحكيمية، ولم يعن – حسب الاعتقاد – محل التوقيع على تلك الأحكام، حيث إن التوقيع على الأحكام في مكان محدد يمكن أن

[٢٢٩] المادة رقم (١/١) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م.

يكون صدفة لا أكثر، أو نتيجة لظروف محددة واجهت هيئة التحكيم أدت إلى توقيع الحكم خارج نطاقات البلد التي انتهت بها كافة الإجراءات التحكيمية.

ومن وجهة نظر الباحث: أن المشرع لم يهمل كافة المراحل التي لها ضرورة في التحكيم والتي حدثت داخل نطاقات البلد، واتجه غرضه إلى مرحلة أخيرة مبنية على تلك المراحل السابقة والمقصود هنا وقت التوقيع على الحكم، والذي يمكن أن تواجهه العديد من الظروف المحددة، فالهدف من المعيار المكاني هو المحل الذي أجريت بداخله أغلب الإجراءات التحكيمية لا المحل الذي تم فيه التوقيع على الحكم التحكيمي.

ج- المعيار الاقتصادي (معيار التجارة الدولية):

يعد المعيار الاقتصادي من أهم المعايير التي تم الإشارة لها؛ لتستخدم في تعيين جنسية الحكم التحكيمي، ويُبنى ذلك المعيار على مفهوم تعيين ماهية النزاع المطروح أمام الهيئة التحكيمية ودرجة اتصاله بالمعاملات الدولية التجارية، حيث إنه في حالة اتصال الحكم التحكيمي بالمعاملات الدولية التجارية فإنه يعتبر حكمًا دوليًا.

وبناءً عليه، يظهر أن المعيار الاقتصادي تجنب كافة الآثار مكان إعلان الحكم التحكيمي وجنسية أطراف الخصومة، ويهتم بشكل المعاملة التجارية محل النزاع ودرجة ارتباطها بالمنافع الخاصة بالتجارة الدولية[٢٣٠].

ولكن اتفاقية نيويورك لم تتناول ذلك المعيار، أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١م فقد تناولت ذلك المعيار من خلال المادة رقم (١/أ) حيث ذكر بها أنه

[٢٣٠] جمال عمران المبروك أغنية. ٢٠٠٤. *تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دارسة مقارنة*. ص. ٨٧.

"تطبق هذه الاتفاقية على اتفاقيات التحكيم التي تتم لتسوية الخلافات الناشئة أو التي قد تنشأ عن عمليات التجارة الدولية من الأشخاص الطبيعة أو المعنوية.."، بالإضافة إلى المعنى من تبني ذلك المعيار الاقتصادي الموضح في المادة رقم (٢٥) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م، والتي عينت مجال اختصاص مركز حل منازعات الاستثمار بالنزاعات القانونية التي تنتج بشكل مباشر عن استثمار بين بلد طرف في الاتفاقية وبين مواطن من بلاد أخرى مشتركة مما يوضح ارتباط تلك المنازعات بالمصالح الدولية التجارية.

ويتجه مجموعة من الفقهاء[٢٣١] إلى تعيين المعنى الخاص بالمعاملات الدولية التجارية من خلال تحديد أهمية تجنب المنازعات التي تتميز بماهية اجتماعية أو سياسية بين البلاد والتي ترتبط بأحكام القانون العام، وينظر إلى المنازعات الدولية التجارية باعتبارها منازعات لها ماهية قانونية مرتبطة بمعاملة تجارية تُجرى على المستوى الدولي بين أفراد من عدة جنسيات متنوعة، أو بين البلاد وبين أفراد أجنبية معنوية أو طبيعية.

بالإضافة لاتجاه بعض الفقهاء إلى أن مصطلح التجارية أو التجارة يجب أن يأخذ مفهومًا شاملًا لكي يحتوى على كافة العمليات التجارية والصفقات وكافة أشكال النشاط الاقتصادي الذي يكون هدفه الربح؛ حتى لو تم التعامل مع أي نشاط من ذلك الشكل بأنه مدنيًا بالمفهوم الضيق للتجارة[٢٣٢].

ويرى الباحث: أن مصطلح الأجنبية يعتبر أكثر شمولًا ومرونة، ومن المفضل الاعتماد عليه بدلًا من الاعتماد على مصطلح الدولية، والذي تبنته مجموعة من الاتفاقيات الدولية والقوانين بالشكل الذي تم توضيحه، حيث إن البلد التي يستهدف تطبيق الحكم التحكيمي غير الوطني عندها، فإنها لن تنتظر

[٢٣١] رضوان، أبو زيد ٢٠١٢. *الأسس العامة في التحكيم التجاري*. القاهره: دار الفكر العربي. ص. ٧١-٧٢.

[٢٣٢] جمال عمران المبروك أغنية .٢٠٠٤. *تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دارسة مقارنة*. ص. ٩٤.

لتسويته، من جهة إذا كان حكمًا دوليًا أو حكمًا أجنبيًا، ولكنها ستتعامل معه على أنه حكم أجنبي كونه غير مألوف لنظامها الداخلي[٢٣٣].

إن طرق التنفيذ بذلك الاعتبار تتجزأ إلى قسمين وهما: أحكام محلية أو وطنية، وأحكام أجنبية ويتضح ذلك من خلال مايلي:

١- الأحكام المحلية أو الوطنية:

والمراد بها أنها كل الأحكام الصادرة من نفس ذات الدولة المراد التنفيذ بها، ويعبر ذلك النوع عن غالبية الأحكام, علاوة على ذلك فهو لا يوجد مانع لإلزام تنفيذها بصورة جبرية عند توافر الشروط[٢٣٤].

٢- الأحكام الأجنبية:

إن النظم الوضعية تتفق على تحقيق الأحكام القضائية والسندات المعلنة من قبل دولة أجنبية وأحكام المحكمين، ولا يتم ذلك قبل أن تقوم إدارة التنفيذ أو المحكمة المختصة بالتيقن من توافر الشروط التي يتطلبها ذلك.

فقد نصت المادة (٢٣٥)[٢٣٥] من قانون الإجراءات المدنية بالإمارات أولًا: على أن "يجوز إصدار الأوامر الصادرة في بلد أجنبي للتنفيذ، والتنفيذ داخل دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب نفس الشروط المنصوص عليها لتنفيذ الأحكام والأوامر في قانون تلك الدولة الأجنبية، ثانيًا: يجب تقديم

---

[٢٣٣] جمال عمران المبروك أغنية .٢٠٠٤. *تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دارسة مقارنة*. ص. ٨٧.

[٢٣٤] معاذ سعد أحمد العشاري وعبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري. ٢٠٢٠. "تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية دراسة في القانون اليمني والقانون الأردني". *مجلة العلوم السياسية والقانون*. العدد (٢٢). المجلد (٤). مايو. ص. ٥٧.

[٢٣٥] المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات المدنية بالإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨.

التماس لتنفيذ الأوامر المحكمة الابتدائية، حيث يتم السعي إلى تنفيذ الولاية القضائية لا يطلب التنفيذ إلا في الحالات الآتية:

أ- تتمتع محاكم الإمارات العربية المتحدة بسلطة قضائية على النزاع، ويكون للمحكمة الأجنبية التي تصدر هذا الاختصاص بموجب قوانينها وقوانينها الدولية.

ب- صدر الحكم الأجنبي أو الأمر الأجنبي من قبل محكمة مختصة في تلك الدولة وقانونها .

ج- إن الأطراف في الإجراءات التي صدر بشأنها الحكم الأجنبي قد استدعيت ومثلت على النحو الواجب .

د- حصل الحكم أو الأمر على درجة مطلقة بموجب قانون محكمة التقديم .

هـ- لا يتعارض الحكم الأجنبي أو يتعارض مع أي حكم أو أمر صدر من قبل محكمة في دولة الإمارات العربية المتحدة ولا ينتهك أي قانون أخلاقي أو نظام عام."

والمادة (٢٣٦)[٢٣٦]: "تطبق أحكام المادة (٢٣٥) على قرارات التحكيم الصادرة في دولة أجنبية يجب أن تكون قرارات التحكيم الدولية على مسألة تقررها هيئة التحكيم وفقًا لقانون تلك الدولة، والتي يجب أن تكون قابلة للتنفيذ في تلك الحالة."

والمادة (٢٣٧) تنص على الآتي[٢٣٧]:

[٢٣٦] المادة (٢٣٦) من قانون الإجراءات المدنية بالإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨.

[٢٣٧] المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات المدنية بالإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨.

أ- تنفذ الوثائق المصادق عليها، وتقارير التوفيق المصادق عليها من قبل محاكم الدول الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة بنفس الشروط المنصوص عليها لتنفيذ الأوامر والتقارير المتشابهة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- يجب طلب تنفيذ الأوامر الأجنبية المشار إليها أعلاه من خلال تقديم طلب إلى القاضي لتنفيذ الأمر، لا يصدر أمر التنفيذ إلا إذا كان هذا الأمر أو المستندات أو التقارير التي تم التحقق منها هي قوانين البلد التي تم التصديق عليها ولا ينتهك القواعد الأخلاقية أو النظام العام".

والمادة (٢٣٨):[٢٣٨] " لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧) من القواعد واللوائح المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الموقعة بين الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى."

وفي صدد ذلك، فإن اتفاقية الاعتراف بقرارات الأحكام الأجنبية الخاصة بالمحكمين وتنفذيها لدى الأمم المتحدة، قد نصت الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥) منها على[٢٣٩]: "يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذ تبين لها:

أ- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب- أو أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد"[٢٤٠].

---

[٢٣٨] المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات المدنية بالإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨.

[٢٣٩] الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة.

[٢٤٠] السيد، احمد علي .٢٠١٢. *تنفيذ أحكام المحكمين وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي "دراسة مقارنة"*. كلية القانون: جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص. ٧١.

علاوة على ذلك فقد كان في استقبال اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة بين دول الجامعة العربية رئيس القضاة، ورافقه مدير مكتب وزارة الخارجية بالرياض رقم (٦٨/١/٢٨ هـ). في ٤ نوفمبر ١٩٧٠م التي تم تعميمها من قبل سماحة نائب رئيس القضاة على المحاكم برقم (٢/٦٧/ت) في ١٦ مايو ١٩٧٠م، وقد توصلت المملكة العربية السعودية والأردن وسوريا ومصر ولبنان والعراق واليمن إلى اتفاق حول عدد من الأمور المتعلقة بتنفيذ الأنظمة بين البلدين، ونصت المادة (الثانية) على ما يلي:

"لا يجوز للسلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى، ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:"

أ- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها – عدم الاختصاص المطلق – أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي.

ب- إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح.

ج- إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه، كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها، أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

د- إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه".

بالإضافة إلى أن المادة رقم (٣)[٢٤١] منها قد نصت على الآتي: "مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية[٢٤٢]. لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمة صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه، وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية:

أ- "إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب- إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

ج- إذا كان المحكمين غير مختصين طبقًا لعقد أو شرط التحكيم، أو طبقًا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

د- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك، وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها .

و- إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها"[٢٤٣].

---

[٢٤١] المادة رقم (٣) من قانون الإجراءات المدنية بالإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨.

[٢٤٢] أتت المادة الأولى المشار إليها على ما يلي "كل حكم نهائي مقرر الحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية الجزلية، أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلًا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

[٢٤٣] انظر: التصنيف الموضوعي التعاميم الوزارة (٣/ ٥٩-٦٢).

وأن المادة رقم (٥)[٢٤٤] من القانون الاتحادي للتحكيم في المنازعات التجارية لعام ٢٠١٠م تنص على الآتي:

أ- ما لم يكن للأشخاص الطبيعيين أو الممثلين القانونيين حق التصرف في حقوقهم، فلا يجوز لهم الموافقة على التحكيم.

ب- إذا سمح القانون لأطراف التحكيم أن يختاروا الإجراء الواجب اتباعه في مسائل معينة، فلكل منهم الحق في اختيار غيره، وفي هذا الصدد، تعتبر كل هيئة أو مركز تحكيم في الداخل والخارج طرفًا ثالثًا، كما إنه تم بيان المستندات التي يجب إرفاقها بطلب التنفيذ بموجب المادة (٥) من هذه الاتفاقية عند الحديث عن شروط التنفيذ.

وبشأن المستندات الواجب إرفاقها بطلب التنفيذ، فقد نصت المادة رقم (٣١) [٢٤٥] من القانون الاتحادي للتحكيم في المنازعات التجارية لعام ٢٠١٠م بخصوص التحكيم في المنازعات التجارية على الآتي:

أ- يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم إرفاق صورة من المستندات التي بني عليها أو الرجوع إلى كل أو بعض المستندات والأدلة التي ينوي تقديمها إلى مذكرة الدعوى أو مذكرة الدفاع حسب أحوال المستندات أو المستندات الأصلية التي يستند إليها أي طرف في التقاضي.

ب- ترسل النسخ التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم، مثل المذكرات والمستندات والتقارير وما إلى ذلك، إلى الطرف الآخر.

[٢٤٤] المادة (٥) من مشروع القانون الاتحادي السنة ٢٠١٠ في شأن التحكيم في المنازعات التجارية.

[٢٤٥] المادة (٣١) من مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠١٠ في شأن التحكيم في المنازعات التجارية.

ومع ملاحظة أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي صدرت، واعتمادها من قبل مجلس وزراء العدل العرب والتي وقعت في الرياض يوم ٢٣ مارس عام ١٩٨٣م. الموافق ٦ ابريل ١٩٨٣م، وهو ما يتوافق مع اعتماد المرسوم الملكي رقم م/١٤ بالتاريخ الموافق ١٢ سبتمبر ١٩٩٠م، فيشتمل الفصل الخامس من هذه الاتفاقية ويفرض الالتزام بإصدار الأحكام في قضايا الأحوال الشخصية والمدنية والتجارية والإدارية بناءً على الشروط المقبولة عمومًا. فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٠) فيجوز الرفض بخصوص الحكم القضائي، وكذلك المادة (٣٧) بخصوص حكم المحكم، وقد ورد بهما – من ضمن نصوصهم – أنه إذا كان الحكم مخالفًا للشريعة الإسلامية فيرفض تنفيذه[٢٤٦].

٤.١.٢ المطلب الثاني– تنفيذ أحكام المحكمين بدولة الإمارات العربية المتحدة:

من الضروري أن يتم اتباع المفهوم الواسع الخاص بفكرة النزاع لكون المعيار الذي يتم من خلاله تفريق العمل التحكيمي عن ما يخالفه من أعمال، حيث إن المهنة القضائية قامت بإعطاء المحاكم اتفاقًا يوافق على تفريق التحكيم عن الشروط الأخرى التي يتجه لها الأشخاص إلى شخص من الغير، كما هو الأمر فيما يتعلق بالوسطاء والخبراء، وبالرغم من هذا، فإن الخلاف ما زال إلى الآن مشتعلًا فيما يتعلق بدرجة اعتبار العمل الذي يؤديه المهندس الاستشاري وظيفة قضائية، وهو نفس الأمر فيما يخص الخبرة الصارمة والتي تقوم مجموعة من القوانين بتطبيقها مثل القانون البلجيكي والقانون الفرنسي والقانون السويسري، وأيضًا التحكيم الحر الخاص بالقانون الإيطالي، وتحكيم الوكيل الموجود بالقانون الفرنسي، ويأتي التساؤل في تلك النقطة حول تطبيق الأنشطة التي يؤديها هؤلاء، ومدى درجة خلافها مع القانون المصري[٢٤٧].

---

[٢٤٦] السيد، احمد علي .٢٠١٢. *تنفيذ أحكام المحكمين وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي "دراسة مقارنة"*. ص. ٧٧.

[٢٤٧] اليامي، علي سعيد. ٢٠١٥. *فض المنازعات في عقود الفيديك: دراسة مقارنة*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ص. ٣٣.

أما عن الأحكام الجائز تنفيذها فلا يمكن التعامل مع النشاط الذي يكتفي المحكم من خلاله بالتعبير عن الرأي على أنه حكم، ففي قضية من القضايا قام أحد المحكمين المعيينين من خلال الخصوم بالتعبير عن رأيه ومفسرًا له بخصوص الحكم الذي تم اتخاذه لحل النزاع، وفيما يتعلق بذلك الأمر أشارت محكمة باريس أن ما يشابه ذلك هو "الرأي ليس بعمل قضائي، كما هو الحال بالنسبة للقرار الصادر من محكمة التحكيم[٢٤٨]، وهكذا لا يتم اعتباره عملًا قضائيًا معلنًا من قبل المحكم، الأنشطة التمهيدية، ولا يمكن أن يتم التعامل معها لتصبح مجالًا للتطبيق الجبري، ويدرج مع ذلك كافة الأحكام المقررة والأحكام الإجرائية والأحكام المنشأة، وبناءً عليه، تعتبر أحكام المحكمين المسموح تطبيقها بشكل جبري هي أحكام الالتزام، وعلى الرغم من ذلك لا يزال الخلاف الخاص بتطبيق الأحكام الوقتية مشتعلًا، وأيضًا الأحكام المرتبطة بالإجراءات التحفظية.

وبالنسبة للتنفيذ الاختياري لأحكام المحكمين، فنجد أن مشروع القانون الاتحادي لعام ٢٠١٠م بشأن التحكيم في المنازعات التجارية جاء في نص مادته رقم (٥)[٢٤٩] من الفقرة الثانية أنه: "إذا أجاز القانون لأطراف التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة كان لكل منهم الترخيص لغيرهم في اختيار هذا الإجراء، ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم داخل الدولة أو خارجها".

ويمكن أن تُطبق الأحكام المعلنة من قبل المحكمين بصورة ودية في حال اتفاق كافة المحكمين على هذا الأمر، وذلك بعد أن يتم الإعلان عن الحكم، ويجب أن يكون حكمًا صحيحًا لا يشتمل على أي عيوب، وذلك التنفيذ يظهر بصورة أكثر اتفاقًا وتطابقًا مع ماهية التحكيم، وقد اتجه

---

[٢٤٨] نقض مدني (٢-٧/١٠٨/١٩٨١)، بلتان مدني (-٢-١٨٠) المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٨٢، ٩٤- ملاحظات Benabent et Dubarry.

[٢٤٩] الفقرة الثانية من المادة (٥) من مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠١٠ في شأن التحكيم في المنازعات التجارية.

البعض[٢٥٠]، إلى ذكر أن: "نظام التحكيم حرف بل أنه فقد سبب وجوده وقيمته إذا أعقب إجراءات التحكيم إجرءات لاحقة تتم أمام قضاء الدولة".

ويعتبر التنفيذ الاختياري أن الحكم قد تمت الموافقة عليه من قبل المحكوم عليه، وقد تكون تلك الموافقة صريحة مثل توجيه خطاب يشتمل على موافقة المحكوم عليه على الحكم الصادر من قبل المحكمين، وقد يمكن ضمنيًا لتطبيق الحكم قبل الأمر بتطبيقه، بشرط ألا تفتعل الأنشطة والسلوكيات التي يقدم عليها المحكوم على أي شكوك فيما يتعلق بتطبيق الحكم، وأن يبقي على معرفة بأن الحكم غير قاطع ومن الجائز الطعن فيه، وفي حالة عدم تطبيق حكم المحكمين تطبيق اختياري لسوء نية المحكوم عليه أو تسويقه، فمن الضروري اللجوء إلى التطبيق الجبري[٢٥١]، والذي يمكن إيضاحه فيما يلي:

١- التنفيذ الجبري لأحكام المحكمين في دولة الإمارات العربية المتحدة:

يلزم لتطبيق الحكم المعلن من قبل المحكمين تطبيق جبري حيث يشكل حكم المحكمين حكمًا إلزاميًا مشابهًا للأمر القضائي، ويكون بتلك الصورة من خلال الانتهاء من وقت رفع دعوى البطلان (م١/٥٤ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤) ومن جهة أخرى إعلان أمر بتطبيقه.

ويستوجب الحكم الصادر من قبل المحكمين أن يكون حكمًا إلزاميًا حاصلًا بسبب تأثير الأمر المقضي، ووفقًا لقانون رقم (٢٧) لعام ١٩٩٤م، والذي جاءت مادته رقم (٥٥) [٢٥٢] منه بأنها تمتلك الأحكام المعلنة من قبل المحكمين، وفقًا لذلك القانون نفاذية الأمر القضائي، وتكون ضرورية التطبيق مع الاهتمام والانتباه إلى الأحكام التي تم النص عليها طبقًا لذلك القانون ولنص مادته رقم (٥٢) والتي

---

[٢٥٠] ناجي، كمال عبد العزيز ناجي .٢٠١٧. *دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي*. القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية. ص ٦٥.

[٢٥١] باريس (١٩٦٨/١١/٢٦). مجلة التحكيم Rev, Arb. العدد ١٢١٤١. باريس. ص. ١٣٣.

[٢٥٢] المادة رقم (٥٥) من القانون الاتحادي رقم (٢٧) لعام ١٩٩٤م.

تنص على: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وبناءً عليه، تمتلك تلك الأحكام نفاذية الأمر القضائي من وجهة نظر البعض بمجرد إعلانها[٢٥٣]، ولكن ذلك الأمر يلزم تطبيقها بمجرد إعلان الحكم، ولكن في المادة رقم (٥٨) من نفس القانون نص المشرع في الفقرة رقم (١) أنه "لا قبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى".

ويعد أمر تنفيذ قرار المحكم ضروريًا؛ لأن قرار المحكم هو مؤسسة قضائية خاصة لا تحصل على أي سلطة من السلطة العامة، ولكن الأمر فقط يرفعها إلى مستوى حكم المحكمة. ويتمتع الجهاز القضائي الوطني بسلطة هذه المسألة، لذا فإن أمر التنفيذ هو إجراء صادر عن قاضٍ مختص قانونيًا، وبناءً عليه، يأمر المحكم بأن يكون له الحق في تمتعه بالقوة التنفيذية لحكمه وبغير ذلك الأمر لا يتمتع المحكمون بهذه السلطة لاتخاذ القرارات، لأن سلطة إصدار الأحكام تأتي من اتفاق التحكيم بين الأطراف.

وأن المادة (٥٥)[٢٥٤] من مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠١٠م قد نصت بخصوص التحكيم في المنازعات التجارية، على الآتي: "يختص رئيس المحكمة المختصة أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقًا به:

أ. أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

ب. صورة من اتفاق التحكيم.

ج. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إن لم يكن صادرًا بها.

د. صورة من المحضر الدال على إبداع الحكم وفقا لحكم المادة (٤٥) من هذا القانون".

---

[٢٥٣] فتحي والي .١٩٩٥. "دعوى بطلان حكم التحكيم وقوته التنفيذية، وفقًا للقانون المصري (٢٧) لسنة ١٩٩٤". بحث مقدم إلى *(مؤتمر التحكيم التجاري الدولي)*. المنعقد في فترة ٢٢: ٢٥ مارس .

[٢٥٤] المادة (٥٥) من مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠١٠ في شأن التحكيم في المنازعات التجارية.

ويصدر أمر التنفيذ على شكل أمر بناءً على طلب صاحب الشأن، أي أن يصدر الطلب من نسختين متضمنة الوقائع والأدلة المطلوبة، ويحدد مكان محكمة الموطن المختارة في الدولة كما بالمادة (١٩٤) مرافعات، كما يلزم أن يكون الطلب مصحوبًا بالمعلومات الآتيه:

أ. النسخة الأصلية أو الموقعة من قرار التحكيم، تشير النسخة الموقعة إلى النسخة الموقعة من المحكمين الذين وافقوا على الحكم والمسلمة من قبل هيئة التحكيم إلى الأطراف.

ب. تشير نسخة من اتفاق التحكيم إلى نسخة من واحد أو أكثر من وثائق الاتفاق، بغض النظر عما إذا كان الاتفاق في شكل اتفاق مستقل أو في شكل شروط واردة في العقد الأساسي بين الطرفين (م١٠/١/٢ من قانون التحكيم) أو في شكل تقديم مستندات التحكيم، يشمل شرط التحكيم (م١٠/٢/٢ من قانون التحكيم) وبالنهاية يمكن أن يكون الاتفاق على شكل خطابات أو فاكسات أو برقيات أو تلكسات متشاركة بين الطرفين .

ج. نسخة من محضر الحكم الصادر طبقاً للمادة (٤٧) من ذلك القانون، وتجدر الإشارة إلى أن الصادر لصالحه الحكم هو أمين الإيداع.

أي لكاتب المحكمة المختصة، وكما ورد في المادة (٩) من ذلك القانون على محرر المحكمة أن يقرر محضرًا بالإيداع، ولا يكتفي كل من طرفي التحكيم بتقديم الإيداع، بمعنى أنه يمكن الحصول على نسخة الواجب أن تقدم للأمر الذي سيتم تنفيذه. وعدم كفاية إرفاق نسخة ضوئية من هذا التقرير[٢٥٥].

ويمكن للقاضي أمر التنفيذ مراجعة الشرعية الشكلية لقرار المحكم، بمعنى التأكد من درجة سلامة القرارات المعلنة من قبل المحكمين من حيث الشكل، فيجب عليه التأكد من أن الحكم ليس به عيوب

[٢٥٥] وليس هناك ما يمنع أن يودع الحكم المحكم أو أحد المحكمين الذين أصدروه بل إن الحكم يلتزم دائماً بالإيداع متى طلب ذلك أحد الخصوم (موسوعة دالوز – التحكيم فقرة ٣٩٠) كما يجوز للأطراف الاتفاق على تكليف كاتب جلسات التحكيم بالإيداع.

إجرائية ولا يمكن إعلان حكم أمر التنفيذ إن كان المأمور بتنفيذه عبارة عن تقرير خبير أو ليس سوى إبداء رأي، إذا كان حكم المحكم به عيب شكلي، مثل عدم توقيع المحكم، فيجب على القاضي رفض أمر التنفيذ؛ لأنه يستحيل عليهم معرفة السبب، خاصة في حال غياب الأسباب، فيرسل من قبل التحكيم بواسطة الصلح، ومع ذلك لا يحق للقاضي رفض إصدار أمر تنفيذ على أساس تكيف المحكم الخاطئ مع الوقائع، أو التطبيق الخاطئ للقانون، أو السبب غير الكافي، أو الخطأ أو الملاءمة. فلا يمكنه تعديل حكم المحكم، ولا يمكنه إضافة مزاياه[٢٥٦].

٢- وقف تنفيذ حكم المحكمين:

إن المادة رقم (٥٦) من مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠١٠م[٢٥٧] نصت بخصوص التحكيم في المنازعات التجارية على أن: "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنيًا على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال (٣٠) يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال (٣) أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر".

---

[٢٥٦] النقبي، أحمد سعيد عبيد .٢٠١٢. *تنفيذ أحكام المحكمين وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي (دراسة مقارنة)*. الإمارات: كلية القانون. جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا. ص. ٨٣.

[٢٥٧] المادة (٥٦) من مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠١٠ في شأن التحكيم في المنازعات التجارية.

٣- الفصل في طلب الوقف:

إن المحكمة تنظر في طلب الإيقاف قبل سماع الدعوى الخاصة بالإبطال، وتبعًا للمادة (٥٧)، يجب على المحكمة اتخاذ قرار بشأن طلب الإيقاف خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الجلسة الأولى، شريطة أن يكون هذا تاريخًا تنظيميًا يهدف إلى حث المحكمة بأن البت في طلب وقف التنفيذ لم يكن كذلك ولن يترتب على التأخير أي إبطال أو رفض للمخالفة وللمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في تحديد مدى السقوط.

بالإضافة إلى أن هناك سلطة تقديرية كاملة تتمتع بها المحكمة لتحديد مقدار واقعية الأسباب عن طريق إثبات الموقف والموازنة بين مصالح المحكوم عليه والمدان، وإذا أمرت بتعليق التنفيذ، ورأت أن التعليق يضر بمصالح المحكوم له، فقد يطالب بضمان تنفيذ الحكم لضمان استيفاء العقوبة إن تم القضاء فيما بعد لصالح المحكوم له.

وفي صدد ذلك، إذا قررت المحكمة وقف التنفيذ فعليها، وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون التحكيم، أن تحكم في الدعوى الباطلة خلال ستة أشهر من تاريخ وقف الحكم للتنفيذ، ولن يتم تعليقها لفترة طويلة قبل الفصل في القضية باعتبار الموعد النهائي هو أيضًا تاريخ تنظيمي، ولن يؤدي انتهاك هذا التاريخ إلى سقوط أو بطلان.

٤-مدى جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين أو برفضه:

إن مدى الرجوع عن أمر التنفيذ ومدى استطاعة الطعن فيه يبعثان التساؤلات لكنه قد أجيب عنها في الفقرة الثالثة من المادة رقم (٥٨) فقد نصت على: "لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم, أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم،

أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقًا لنص المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره"، وفي صدد ذلك توجد عدة ملاحظات.

فمن إحدى الجهات، أن من لصالحه قد صدر الأمر، لا يمكن تصور طلبه لتعديل القرار، بل إن ذلك الطلب ينظر إليه الشخص الذي يواجهه، فهل يمكن الموافقة على ذلك الطلب؟ في الواقع، الذي يقوم بالأمر بالتنفيذ ليس قاضي عريضة عاديًا، وسيتم النظر في الالتماس قبل أن يرفع القاضي النزاع أو إذا لم يتم حل النزاع. ومع ذلك لن يتدخل القاضي، ما لم تُمنح سلطة التنفيذ لقرار محكم قد صدر عن فرد غيره، فإن التحكيم في حد ذاته، وليس أمر التنفيذ، هو حدث يؤدي إلى التعدي على حقوق الأطراف. وبناءً على ذلك، فإن المشرع قد أقر بعدم السماح بالاستئناف بالأمر الذي أُعلن بتطبيق حكم المحكمين طبقًا للمادة (٣/٥٨).

إن المادة رقم (٥٨) من مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠١٠م[٢٥٨] بخصوص التحكيم في المنازعات التجارية قد نصت فيما يرتبط بالتظلم من تنفيذ حكم التحكيم على أنه: "يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ أو برفض تنفيذ حكم التحكيم، إلى المحكمة المختصة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ صدوره, وعلى المحكمة الفصل في التظلم خلال ٩٠ يومًا من تاريخ تقديم التظلم".

وفي صدد ذلك، لتحديد ما إذا كان تنفيذ الحكم يمكن أن يصدر من قبل القاضي تم الأمر بتنفيذه جزئيًا؟ في الواقع، يدرس القضاء الفرنسي إمكانية إعلان مثل ذلك الأمر[٢٥٩]. ومع ذلك، فإن الوضع حساس للغاية، ويمكن لأولئك الذين يحتاجون إلى التنفيذ أن يتدخلوا لدى القاضي ليأمر بالتنفيذ؛ لأنه من ناحية أخرى فهو من مصلحته، فهل من المتاح التمسك أمامه بالفقرة الثانية من المادة

[٢٥٨] المادة (٥٨) من مشروع القانون الاتحادي لسنة ٢٠١٠ في شأن التحكيم في المنازعات التجارية.

[٢٥٩] باريس (١٩٨٣/٣/٥). (مجلة التحكيم). ص. ٤٥٩.

رقم (٥٨) من قانون التحكيم، والتي قد نصت على منع تقديم الطعن ضد القرار الذي أصدر الأمر بالتنفيذ، مع مراعاة أهمية ما أمر به ووحدته، فلا يتم الاعتقاد بأن هذا يعد بعيدًا عن الطعن.

وإذا كان من الممكن الطعن في رفض التنفيذ، فيتم ذلك في مواجهة المحكمة المختصة طبقًا للمادة رقم (٩)، فإذا كان التحكيم دوليًا، فيمكن للمحكمة أن تكون محكمة استئناف، وفي تلك الحالة يمكن أن يكون الحكم استئنافًا وتُصادر القضية إلى محكمة النقض، وذلك لا يتماشى مع مبدأ التقاضي من الدرجة الثانية، وفي وضع التحكيم الداخلي يكون في المحكمة المختصة ويتم الاطلاع على النزاع وهي محكمة الدرجة الأولى وفي هذه الحالة يمكن استئناف الحكم المعلن في التظلم.

وإذا صدر أمر التنفيذ نهائيًا ولم يسمح بالاستئناف، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الأمر بالتنفيذ أمام قاضي التنفيذ إلا بعد صدور حكم التحكيم وطبقًا للقواعد العامة للمنازعات. لكن يجب أن يتم الذكر دائمًا أن التحكيم ليس قضائيًا؛ لأنه عدالة موازية للعدالة الوطنية، ويجب على القضاة الوطنيين مساعدة المحكمين على انتعاش عدالة التحكيم، وإشرافه كقاضي تحكيم محدود ليس كقاضي موضوع، شريطة أن لا ينتهك المحكم المبادئ الأساسية الخاصة بالتقاضي[٢٦٠].

٤.١.٣ المطلب الثالث– عواقب عدم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي:

إن الطرف الذي يعلن لصالحه الحكم التحكيمي دائمًا يحاول بلوغ تنفيذه ويجب على المحكمة المسؤولة أن تتأكد من سلامة التدابير التي تم اتباعها إلى أن تم الإعلان عن قرار الحكم، بجانب أن رضوخ العقد إلى القانون الخاص بإرادة الأطراف يعتبر من أحد الأساسيات المهمة المتعلقة بمجال

[٢٦٠] النقبي، أحمد سعيد عبيد .٢٠١٢. *تنفيذ أحكام المحكمين وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي (دراسة مقارنة)*. ص. ٩١.

التحكيم التجاري الدولي، أو من خلال توضيح هذه الإرادة باعتبارها طريقة لإبعاد الرابطة العقدية عن حكم القانون أو إرضاخها إلى سلطانه.

وتعتبر الإرادة المسؤول الرئيسي عن الإسناد في القاعدة المتعلقة بالتنازع المرتبط بالعقود، ومن ضمنها العقود التجارية الدولية، وبناءً عليه، يجب على أطراف العقد إرضاخه إلى القانون المتفق عليه لتعيينه بإرادتهم، ومن خلال شروط ذلك الاختيار الذي يدرج به القانون الذي يتنبئون بالعوده له والمبادئ القانونية التي يهدفون إلى تنفيذها على أي نزاع يمكن أن يظهر بينهم، وهكذا يجب أن تحتوي مشارطة التحكيم أو شرط التحكيم على القانون الذي يجب تطبيقه على أمر النزاع، حيث إن السهو عن هذا الأمر يتسبب في العديد من المنازعات بين الأطراف[٢٦١].

وتظهر ضرورة تعيين الأطراف المتعاقدة إلى القانون الذي يجب تطبيقه على أمر النزاع في أنه يمنح النصوص التعاقدية السلطة التنفيذية، ويتولى أمر إتمام النقص الذي يظهر في تلك العقود، ويقوم بتعيين القواعد التي يتم بموجبها شرحها ويمثل رقابة إلى كافة الأطراف.

وبناءً عليه، يتحلى أطراف العقود التجارية الدولية المتعاقدين بالحق في تعيين النظام القانون الملائم للتنفيذ خلال موضوعات النزاع، وعليه، تكون هيئة التحكيم مجبرة على مراعاة الاختيارات التي يتولاها أطراف القانون الواجب التطبيق، ولا يتم السماح بتنفيذ أي قانون غيره، إلا في حالة واحدة، وهي أن يرفض أحد أطراف النزاع أن يقوم بتعيين هذا القانون بصورة أو بأخرى، ولا شك أن الأطراف يتمتعون بالقدرة على تعيين أكثر من قانون لكي يقوموا بحكم الرابطة العقدية، حيث إنهم يمتكلون الحق

[٢٦١] صادق، هشام على. ١٩٩٥. الموجز في القانون الدولي الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٣٣٣.

في تقسيم العقد وإرضاخ كل قسم من أقسام العقد إلى قانون يتفاوت مع القانون الذي يُطبق على قسم أخر[٢٦٢].

ولقد أكدت اتفاقية روما المعقودة عام ١٩٨٠م، بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية ذلك المبدأ، والسبب الذي ينتج عنه بطلان الحكم التحكيمي هو الخطأ الذي يظهر متصلًا بالحكم التحكيمي، ولكن في حالة أن الحكم باعتباره عملًا قانونيًا لا تظهر عليه أخطاء في تدابيره ولكن ظهر خطأ فقط أثناء التقدير، فبتلك الصورة ينتج آثاره القانونية كاملة، ولكن هذه الآثار تستمر في الظهور أمام الحكم القضائي إلى أن يتم الطعن بها أو يصدر قرار بإلغائها أو يتم إنهاؤها من قبل المحكمة المختصة، ولكن فيما يتعلق بالحكم التحكيمي نفسه ففي حالة عدم سماح المشرع بتقديم طعن في الحكم بالتمييز لخطأ ناتج عن التقدير فهو يعلن خلال تحليه بقوة الأمر المبرم، وبناءً عليه، تظهر كافة آثاره فور إعلانه، ولكن إذا كان متصلًا بخطأ في الإجراء فتختفي آثاره أثناء الحكم بالبطلان[٢٦٣].

ومن الضروري توضيح أن أغلب النظم القانونية على مستوى العالم تتحد بخصوص أمر الأحكام القانونية التي تتعلق بدعوى البطلان من ناحية أغلب حالات البطلان والنتائج الناتجة من إعلان الحكم القضائي الذي يبطل الحكم التحكيمي[٢٦٤].

وفيما يتعلق بإبطال المحكمة المختصة للحكم التحكيمي، يظهر أن الإجماع على وشك أن يكون منعقدًا بين كافة قوانين التحكيم على مستوى العالم بخصوص إعطاء الاختصاص لمحاكم البلد محل التحكيم بغض النظر عن نوع التحكيم نفسه ما إذا كان دوليًا مرتبطًا بمصالح التجارة الدولية، أو كان

---

[٢٦٢] أحمد ضاعن السمدان. ٢٠١٤. "القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي". *مجلة الحقوق*. الكويت: السنة السابعة عشر. ع ١-٢. ص. ١٧٩.

[٢٦٣] محمد، حمدالله. ٢٠١٢. *النظام القانوني لشرط التحكيم في المنازعات التجارية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٨.

[٢٦٤] سليمان، محمد مأمون. ٢٠٢٠. *التحكيم الإلكتروني*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ١٢٨.

حكم التحكيم وطنيًا، أو منحه لمحكمة الدولة والتي تنفذ قانونها الإجرائي على تدابير التحكيم وفي الغالب تعتبر البلد نفسها.

ولا يتم افتعال أي مشاكل متعلقة بإعمال ذلك الأثر في حالة أن البلد التي يتم بها تنفيذ الحكم هي ذاتها الدولة التي يتم بداخلها التحكيم والتي تم إبطال الحكم التحكيمي من قبل قضائها حيث إن الحكم القضائي الوطني المعلن ببطلان حكم التحكيم ينتج عنه أثار سلبية للحكم التحكيمي من القدرة التنفيذية والقيمة القانونية داخل دائرة البلد، حيث لا يمكن تخيل قانونًا يأمر قضاء البلد بتنفيذ حكم قد تم إبطاله من خلال حكم أخر مُبرم، ويتم افتعال المشكلة أو تكون بالفعل قد ثارت في حال تفاوت البلد التي يتم بها التحكيم الذي أمر ببطلان حكم التحكيم مع البلد المطلوب تطبيق الحكم نفسه بداخلها[٢٦٥].

وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية أيضًا على شروط سهلة لطلب التنفيذ في حال اعتقدت أن إعلان حكم التحكيم فقط يؤكد صحته، وبناءً عليه تتطلب تلك الاتفاقية إرفاق مستندات مع الطلب من قبل طالب التنفيذ، والتي تتمثل في:

أ. الورقة الأصل من الحكم التحكيم أو صورة منه معترف بها.

ب. الورقة الأصل من اتفاق التحكيم أو صورة منها معترف بها.

وإذا كانت واحدة من تلك المستندات مكتوبة بلغة تختلف عن اللغة الأساسية للدولة التي يتم بها تنفيذ حكم التحكيم يصبح طالب التنفيذ ملزمًا بتقديم ترجمة معتمدة ورسمية لتلك المستندات، وذلك يعد تأكيدًا لحرص المشرع الدولي على تعزيز مبدأ الإقرار بأحكام التحكيم الأجنبية وتطبيقها، وتأتي اتفاقية نيويورك في مادتها الختامية لتنفيذ الأحكام الأجنبية عام ١٩٥٨م التي جعلت الأساس هو قابلية

[٢٦٥] إبراهيم، خالد ممدوح. ٢٠١٨. *التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية*. الإسكندرية: دار الفكر العربي. ص. ١٣.

حكم التحكيم وبتلك الطريقة هي تتوقع توافر كافة الشروط التي تؤكد صحته بمجرد عرض مستند الحكم، وأيضًا اتفاق التحكيم بالشكل الذي في المادة (الرابعة)، وقد جعلت الاتفاقية رفض الاعتراف بالحكم أو رفض تنفيذه هو مجرد استثناء على ذلك الأساس، وجعلت حالات الرفض التي يتم تعينها للحصر فقط[٢٦٦].

وبالرجوع إلى نص المادة رقم (٥) من اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام ١٩٥٨م[٢٦٧] يظهر أن فرقت حالات الرفض إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: تحتوي على الحالات التي يتم تحميل مشكلات آثارها على الطرف الذي أعلن الحكم التحكيمي ضده، وهي الحلات التي ذكرتها اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام ١٩٥٨م في المادة رقم (٥) من الفقرة الأولى وتحتوي على الآتي:

أ. أن كافة الأطراف المشتركة في اتفاق التحكيم كانوا عديمي الأهلية بموجب القانون الذي ينفذ عليهم، أو أن الاتفاق نفسه غير سليم طبقًا للقانون الذي تم إخضاعه من قبل أي طرف من أطراف الاتفاق، أو في حالة عدم الإقرار على هذا بموجب قانون الدولة الذي أعلن بها.

ب. أن الطرف المطلوب تطبيق حكم التحكيم ضده لم يصله أي بلاغ صريح بخصوص اختيار المحكم أو بالتدابير المتعلقة بالتحكيم، أو كان لا يستطيع تقديم دفاع نتيجة لأي سبب أخر.

ج. أن المحكم قام بالفصل في نزاع غير مذكور في البنود الخاصة بإحالة التحكيم أو تخطي حدود هذا، وبالرغم من ذلك يُسمح بتقسيم الحكم وبعدها يتم تنفيذ القسم الذي يخضع للتسوية من خلال التحكيم وعدم الموافقة على تطبيق المتبقي في حالة كان التقسيم مسموحًا.

---

[٢٦٦] صرخوه، يعقوب يوسف. ١٩٨٦. *أحكام المحكمين وتنفيذها*. الكويت: جامعة الكويت. ص. ١١.

[٢٦٧] المادة رقم (٥) من اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام ١٩٥٨م.

د. أن ينتج أي مخالفات من قبل هيئة التحكيم أو تدابير التحكيم للاتفاقات المعقودة بين الأطراف أو مخالفات ترتبط بالقانون الخاص بالدولة التي يتم انعقاد التحكيم بها في حالة عدم الاتفاق.

هـ. أن الحكم أبطل أو تم إيقافه من قبل السلطة المسؤولة في الدولة التي يتم بها التحكيم، أو طبقًا لقانونها المعلن به الحكم، أو لم يصبح الحكم إجباريًا على الأطراف.

الطائفة الثانية: تحتوي على حالتين يحق للمحكمة التي يطالب تنفيذ التحكيم بها طبقًا لأي واحدة منهما أن تقوم برفض تنفيذ الحكم التحكيمي من ذاتها حتى إذا لم يصلها طلب من قبل واحد من الخصوم والحالتان هما[٢٦٨]:

أ. أن قانون الدولة التي يتم التنفيذ بها لا يسمح بتسوية النزاع من خلال التحكيم.

ب. أن في الحكم التحكيمي نفسه وتنفيذه والاعتراف به يخالف القوانين الخاصة بنظام تلك الدولة.

بالإضافة إلى عدم سماح اتفاقية نيويورك على تنفيذ الحكم التحكيمي الباطل في البلد المقر، كذلك إلى عدم منعها تطبيق ذلك الحكم، ولكنها تضع احتمالات تنفيذ ذلك الحكم بموجب مجموعة من النصوص المذكورة في نص المادة (٥/١/٥) [٢٦٩] تحديدًا والتي تنص على أنه: "من الجائز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الطرف المحتج عليه بالحكم فقط، وذلك في الأحوال التي يقدم فيها ذلك الطرف للسلطة المختصة في الجهة المطلوب الاعتراف والتنفيذ منها الدليل" بالإضافة إلى نص المادة السابعة في فقرتها الأولى.

---

[٢٦٨] مصطفي الجمال وعبد العال عكاشة. ٢٠١٥. *التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية والداخلية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ٣١.

[٢٦٩] المادة (٥/١/٥) من اتفاقية نيويورك.

وقد قامت الاتفاقية بتأكيد مشروعية حق سلطات البلد التي أعلن بها الحكم التحكيمي في حين تطبيق أو إبطال الحكم المعلن داخل مجال اختصاصها الإقليمي، بالإضافة إلى تأكيدها لنفس الحق للبلد التي أعلن الحكم التحكيمي طبقًا لقانونها حتى إذا لم تكن هي البلد مقر التحكيم ويمكن استنتاج النتائج التالية بموجب اعترافها:

١- تؤكد الاتفاقية على المشروعية الدولية التي تم إعلان الحكم التحكيمي طبقًا لقانونها وهى في أغلب الأحيان نفس البلد في الرقابة المباشرة المتعلقة بالحكم التحكيمي عن طريق دعوى البطلان؛ ونتيجة لذلك لا يكون هناك أي مجال في الاتفاقية لتأكيد الأحكام التحكيمية المرسلة، بمعنى أحكام التحكيم التي لا تتصل بنظام وطني قانوني.

٢- تفصل الاتفاقية في أمر القضاء المسؤول عن دعوى البطلان بأنه يعتبر قضاء البلد فقط التي أعلن بها حكم التحكيم، أو قضاء البلد التي أعلن الحكم التحكيمي طبقًا لقانونها، وبالتالي فإن الحكم المعلن بإبطال الحكم التحكيمي لا يفسر أسباب رفض تنفيذ ذلك الحكم إلا في حالة أنه أعلن من قبل واحدة من تلك البلاد المشار لهم في النص، وفي الحقيقة يعتبر هذا الوض، ع الهدف منه المحافظة على الحكم التحكيمي من دعاوي البطلان التي تقدم تضده والتي تتم في بلاد ليس لها أي علاقات بذلك الحكم التحكيمي.

٣- لم تقم الاتفاقية بالإشارة إلى الأسباب التي تمنح الحق لمحاكم بلد المقر أو لمحاكم البلد التي أعلن الحكم التحكيمي طبقًا لقوانينها بإبطال حكم التحكيم، وكما هو واضح أن تلك الأسباب أهمل أمر تقييمها إلى القانون الوطني الموجود بكل بلد، وعلى أساسه فإن أمر ترتيب دعوى بطلان حكم التحكيم سواء ارتبط الموضوع بتدابيرها أو أسبابها أو شروطها فهى ترضخ للقوانين الوطنية التحكيمية للبلد مقر التحكيم، أو للبلد المعلن الحكم التحكيمي طبقًا لقانونها، وبناءً عليه يسمح

من حيث المبدأ أن يطبق الحكم التحكيمي بغض النظر عن أسباب بطلانه وهذا ما حاولت المادة رقم (٩) من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم الدولي لعام ١٩٦١م منعه من خلال منع رفض التنفيذ بالاعتماد على إعلان حكم قضائي يبطل الحكم التحكيمي إلا في حالة أن يكون ذلك البطلان ناتجًا لسبب من الأسباب التي تم الإشارة لها في الفقرة رقم (١) من نفس المادة.

وقد أكدت المادة رقم (٥) على الأثر الدولي الذي ينتج عن الحكم القضائي المعلن ببطلان حكم التحكيم، بمعنى أنه يمكن عدم الموافقة على التنفيذ أو الاعتراف، ولم يتم استعمال لفظ أي يجب رفض الاعتراف والتنفيذ بالرغم من أن نفس المشرع قام باستعمال ألفاظ لها ماهية إجبارية وإلزامية ومن أمثلتها الألفاظ النهائية المستخدمة في نصوص أخرى من الاتفاقية مثل نص المادة رقم (٣) ونص المادة رقم (٢)، وأيضًا تصرف المشرع في اتفاقية جنيف لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية عام ١٩٢٧م بنفس الشكل والتي ظهرت اتفاقية نيويورك لتقوم بحل محلها[٢٧٠].

وقد جاء نص اتفاقية جنيف في مادته رقم (٥) بأنه: "يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ، حيث أراد المشرع من خلال استخدام هذا اللفظ التمكيني واضح الدلالة من الناحية اللغوية الأذن أو الترخيص للمحكمة المختصة في البلد المطلوب التنفيذ فيها رفض الاعتراف، والتنفيذ إذا أبطل هذا الحكم في دولة المقر ولم يتضمن إلزامًا لها بوجوب الرفض، فهو لفظ في الواقع يمنح حقًا ولا يفرض التزامًا".

ويتضح أن التحكيم باعتباره آلية متطورة لحل النزاعات يواجه العديد من المعوقات والصعوبات والمشكلات في الاعتراف به والتي تحتاج للتصدي لها أن يتم التفكير بصورة عميقة وجدية في تحسينه

[٢٧٠] عمر، نبيل إسماعيل. ٢٠٠٤. *التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية*. الإسكندرية: دار الجماعة الجديدة. ص. ٣-٤.

هيكليًا ومنهجيًا، فما يفتعله التحكيم في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية من إشكاليات يعود في الأساس إلى مجموعة من الأسباب منها[٢٧١]:

أ- عدم مواكبة النظم القانونية الداخلية للتطور السريع الحاصل في مجال عقود التجارة: حيث إن أكثر تلك النظم لا تقوم بتشريع المعاملات التجارية من خلال نصوص قوانينها بجانب الجمود الذي تواجهه القواعد القانونية المرتبطة بتدابير التحكيم التقليدي والتقاضي والتي تظهر داخل العديد من البلاد في العالم والتي ترتبط بالامتناع عن تأكيد إجراء التحكيم والامتناع عن تعديل التشريعات المنصوص عليها للاعتراف بأحكم التحكيم.

ب- التساؤل عن مدى صحة إجراءات التحكيم: يظهر التساؤل عن درجة إحاطة حكم الأفراد المحكمين بمقومات تنفيذ الحكم في ظل القواعد المنصوص عليها للتحكيم التقليدي فيما يتعلق بإمكانية إدراك تلك القواعد بحالتها الظاهرة لتطبيقات التحكيم الإلكتروني أو أهمية تحسينها لتتفاعل مع ماهية وسائل الاتصال الإلكترونية التي يتم استعمالها في إتمام إجراءات التحكيم.

حتى إذا عملت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتطبيقها من خلال الفقرة الأولى بالماده (الثانية) على إجبار البلاد المشتركة بالنزاع بالتأكيد على اتفاقيات التحكيم وإعطاء التوصيات التي تؤكد تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولكن هناك مجموعة من الشروط المتعلقة بذلك الالتزام منها أن اتفاق التحكيم يجب أن يظهر في صورة مكتوب وموقعة، وأن يُعترف بحكم التحكيم، حيث إن تلك الشروط تطلب للتأكد من إتاحة متطلباتها في الوسائل الإلكترونية من أجل تسوية المنازعات أهمية الإطلاع على توسيع المفهوم الخاص بالكتابة والتوقيع لكي يستطيع إدراك التحسن الذي قابلهما.

---

[٢٧١] الحداد، حفيظة. ٢٠٠٠. *الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة، دراسة تحليلة وانتقادية بمناسبة قضية الشركة الأمريكية كرومالي ضد جمهورية مصر العربية*. الإسكندرية: دار الجامعي. ص. ٢٥٦.

ج- عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمرة: يخاف أطراف النزاع وبالخصوص الطرف الأضعف في العقد من الاتجاه إلى التحكيم؛ نتيجة للخوف من عدم تنفيذ المبادئ الآمرة الحمائية التي تم إقرارها من خلال القانون الوطني، وبالتحديد في حالة أن يكون الطرف مستهلكًا، مما ينتج عنه بطلان للحكم التحكيمي وعدم القدرة على تنفيذه.

د- تقدير مدى صحة اتفاق التحكيم: يتم قياس درجة صحة الاتفاق التحكيمي بموجب اتفاقية نيويورك بالعودة إلى مجموعة من القوانين ومن ضمنها القانون الخاص بالدولة التي أعلن بها الحكم بما يتناسب معه القدرة على اختيار هذه الدولة، وبناءً عليه إعلان الحكم في نطاق دولة معينة[٢٧٢].

هـ- تحديد مكان التحكيم: هى مجموعة من القواعد التحكيمية الموجودة يتصل تنفيذها بتركيز التحكيم بشكل مكاني من جهة محل التحكيم نفسه ومحل إعلان الحكم التحكيمي، وكان ذلك سببًا في إثارة التساؤل عن طريقة اختيار مكان إعلان الحكم التحكيمي إذا اتفق المحكمون الذين يعيشون في بلاد متنوعة على مجموعة من الحيثيات المرتبطة بالحكم من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس، وذلك لأن الآثار التي تنتج عن القواعد المشار لها المتعلقة باختيار مكان التحكيم تحتاج إلى بحث طريقة اختياره إذا كان التحكيم من خلال الشبكات الاتصالية الإلكترونية، حيث إن ماهية تلك الشبكات تؤدي إلى إثارة تساؤل يتعلق بالوقت والمكان الذي يعتبر من منظور أنه مكان إعلان حكم التحكيم، ومن منظور أخر يتعلق بالقدرة على تنفيذ الحكم والاعتراف به خلال القواعد المنصوص عليها في حالة تقديم كافة الأدلة المثبتة التي تم

[٢٧٢] الحداد، حفيظة. ٢٠٠٠. *الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة*. ص. ٢٦٤.

اعتمادها من خلال الوسائط الإلكترونية، والتي يجوز تقديم الطعن بها الذي يتعلق بسرية إجراءتها العديدة وضمان صحتها.

والحقيقة أنه لا يوجد مكان فعلي للتحكيم في النظام الخاص بالتحكيم، وهو ما يفسر تلك التساؤلات، حيث إنه يتم اختيار المكان بشكل افتراضي أو مجازي ولا يتقابل به المحكمون ولا الأطراف ولكن يتم هذا من خلال الحكم عن طريق الشبكات الاتصالية الإلكترونية، وبشكل عام يتم الإشارة إلى المشاكل والمعوقات التي يفتعلها التحكيم الإلكتروني والتي ينتج عنها تشكيك في فعاليته ونفعه في الآتي:

المعوقات الفنية والتقنية وبالتحديد في نطاق إجراءات التقاضي المتخصصة، ومدى تطابق الأنظمة وتفاوت درجات السرية والأمان الموجودة بالاتصالات الإلكترونية، والقدرة على اختراق تلك السرية الخاصة بالعملية التحكيمية من خلال الإنترنت، وترتيب الوثائق والجداول والجلسات الخاصة بالاستماع من خلال الإنترنت، وفحص التوثيق والبيانات للتأكد من صحتها[٢٧٣].

أما عن المعوقات القانونية فتنقسم إلى ثلاث فئات:

الأولى: وهي المعوقات التي ترتبط باتفاقيات التحكيم من جهة الوجود الحقيقي للنزاع ورضوخه للتحكيم وتوثيقه، والثانية: هي المعوقات المرتبطة بالإطار الإجرائي من جهة الموثوقية والالتزام ومكان عملية التحكيم، وفي النهاية: تأتي المعوقات المتصلة بقرارات التحكيم من جهة الطبيعة الإلزامية والمتطلبات الرسمية والسياسة العامة للإنفاذ.

والأمر المتعلق بإعداد اتفاقية دولية تشابه اتفاقية نيويورك لنفس الهدف أو التعديل على الاتفاقية نفسها لم يتلق تشجيع كافٍ من قبل الكثير من الأطراف نتيجة للخوف المتعلق بالتأثير على

[٢٧٣] سليمان، محمد مأمون. ٢٠٢٠. *التحكيم الإلكتروني*. ص. ١١٦.

ثبات الإتفاقية، وتظل اتفاقية نيويورك المرتبطة بتطبيق الأحكام التحكيمية الأجنبية من أبرز الوثائق الخاصة بقانون التحكيم الدولي والتي ترتبط بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، نتيجة لاستقرار التعامل من خلالها لوقت طويل ونتيجة لقدمها ذلك من منظور، ومن منظور آخر اتباع مجموعة كبيرة من البلاد لأحكام تلك الاتفاقية[٢٧٤].

٤.٢ المبحث الثاني– القوة التنفيذية لحكم المحكمين الأجانب في القانون الإماراتي:

إن احترام القرار التحكيمي هو الأصل الواجب الاتباع من جميع الأطراف، وعلى ذلك يقوم الطرف المحكوم عليه بتنفيذه اختياريًا دون أن يحاول المماطلة أو يرفض التنفيذ رغبة في إلحاق الضرر للطرف الآخر، وقد يقوم بذلك عند امتناعه عن التنفيذ بعدم الطعن بالقرار، فيقوم المحكوم له بتقديم طلب إلى الجهات المختصة بالتنفيذ الجبري، والقيام بالإضفاء على القرار التحكيمي الصفة التنفيذية.

وعلى ذلك سينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث يقوم المطلب الأول: بمعالجة المسائل المتعلقة بالقرار التحكيمي والقانون الذي يحكمها، أما المطلب الثاني: فهو يعالج تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، وأخيرًا المطلب الثالث: فيستعرض دور القاضي الوطني ودوره في سير الخصومة، ويمكن تناول ذلك فيما يلي:

٤.٢.١ المطلب الأول– المسائل المتعلقة بالقرار التحكيمي والقانون الذي يحكمها:

إن تنفيذ قرارات التحكيم الوطنية لا يتشابه مع تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، حيث إن القرار التحكيمي إذا تم لإصداره داخل الدولة المرغوب تنفيذ الحكم بها فإن القرار التحكيمي هو قرار تحكيمي وطني، ويعد ذلك المعيار هو المتبع في معظم التشريعات والأكثر انتشارًا، فإن القوانين الوطنية للتحكيم

[٢٧٤] جمال عمران المبروك أغنية. ٢٠٠٤. *تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دارسة مقارنة*. ص. ٥٧.

هي المنظمة للصفة التنفيذة المتعلقة بقرارات التحكيم الوطنية أو أن تكون تلك الصفة التنفيذية ضمن القوانين الخاصة بالمرافعات المدنية، لكن الأسلوب المنتشر والذي اتبعته قوانين الدول العربية والقوانين اللاتينية يتم تلخيصه في أن جهة قضائية تضفي الصفة التنفيذية على قرار التحكيم حتى ينفذ على المحكوم ضده بشكل جبري[٢٧٥]، وعلى الرغم من ذلك فيوجد عدة قوانين يقوم الطرف المحكوم له باللجوء إلى رفع دعوى أمام المحكمة كي يتمكن من تنفيذ القرار التحكيمي، أو أن يحصل على أمر من المحكمة حتى ينفذ القرار بشكل جبري[٢٧٦].

وفي صدد ذلك، نجد أن صدور القرارات التحكيمية الأجنبية ببلد والتنفيذ في بلد آخر يتسبب في التنفيذ بصعوبة بالغة، وذلك بسبب تفاوت الإجراءات والأنظمة القانونية اللازمة الاتباع حتى يتم الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها، فإنه عند ذكر قرار أجنبي، فالحديث يتوجه مساره إلى التنفيذ والاعتراف، وذلك كما ورد بنصوص الإتفاقيات الدولية التي تقوم بمعالجة ذلك الموضوع مثالًا منهم اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٧م[٢٧٧].

إن الفارق بين الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذ قرار التحكيم هو أنه يمكن الاعتراف بالقرار ولكن لا يمكن تنفيذه، وإذا تم تنفيذه، فيجب أن تعترف به الوكالة التي أصدرت القرار بمنحه القوة التنفيذية، فمفهوم الاعتراف يتمثل في أن قرار التحكيم قد صدر بصورة صحيحة وهو ملزم للأطراف، أما مفهوم التنفيذ هو أن الطرف الآخر الذي صدر ضده الحكم مطلوب لتنفيذ محتوى قرار التحكيم،

---

[٢٧٥] سامي، فوزي محمد. ٢٠١٥. *التحكيم التجاري الدولي. الجزء الخامس*. ص. ٣٧٠.

[٢٧٦] من القوانين العربية التي جعلت المحكمة في الجهة التي تضفي الصفة على القرار التحكيمي، قانون التحكيم الأردني، المادة رقم (١٥)، وقانون الإمارات العربية المتحدة السادة (١٩)، وأغلب قوانين الدول العربية الأخرى.

[٢٧٧] سامي، فوزي محمد. ٢٠١٠. *التحكيم التجاري الدولي. الجزء الخامس*. ص. ٣٧٣ – ٣٧٤.

وإذا لم ينفذ القرار فيجبر على ذلك بدافع الإجراءات التنفيذية التابعة لقانون الدولة المقصود للتنفيذ فيها[٢٧٨].

وقد تنطوي تلك الإجراءات على مصادرة الأموال أو حبس الأشخاص الطبيعيين، ولكن إذا كان الشخص المحكوم عليه اعتباريًا ؛ فتشمل إجراءات التنفيذ أموال الشخص المذكور أعلاه، وفي بعض الحالات، إذا ثبتت المسؤولية يتم مساءلة الممثل القانوني للشخص المعنوي، مثل مدير الشركة التي قد صدر القرار ضدها[٢٧٩].

وسيتم التعامل مع قواعد تحديد إجراءات قرار التحكيم على النحو التالي:

١- القواعد التي تحدد الإجراءات بالنسبة للقرارات التحكيمية الأجنبية:

إن القواعد التي تحدد الإجراءات بالنسبة للقرارات التحكيمية الأجنبية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة؛ الأولى منها: هي الإتفاقيات الدولية الجماعية، والثانية: هي الإتفاقيات الثنائية، أما الثالثة والأخيرة: تتمثل في القوانين الوطنية، وسوف يتم تناول ذلك بالشرح والتفصيل من خلال مايلي:

أ- تنفيذ القرارات التحكيمية بموجب الاتفاقيات الدولية الجماعية:

من أجل توحيد قواعد الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتطبيقها، تم إجراء الكثير من المحاولات الإيجابية، فقد عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية أبرزها؛ اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٨م، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م، واتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥م، وقد تركت جميع هذه الاتفاقيات تنفيذ قرار التحكيم للقواعد القانونية للبلد الذي يتم فيه تنفيذ القرار، وعلاوة على ذلك فإنه يقيد إشراف المحكمة

---

[٢٧٨] عزام، إلهام والخراز، حيد .٢٠٠٩. *التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع "دراسة مقارنة"* . فلسطين: جامعة النجاح الوطنية. كلية الدراسات العليا. ص. ٧٠.

[٢٧٩] سامي، فوزي محمد .٢٠١٠. *التحكيم التجاري الدولي. الجزء الخامس.* ص. ٢٨٢ – ٢٨٣.

أو السلطة المختصة ويعين الصفة التنفيذية للقرار التحكيم لمراجعة القرارات التي من المعروف أنها تستوفي الشروط الرسمية وتتبع القواعد الإجرائية بصورة صحيحة[٢٨٠].

ب- تنفيذ القرارات التحكيمية بموجب الاتفاقيات الثنائية:

لكي يتم تسهيل تنفيذ أحكام هيئة التحكيم وتنفيذ مبدأ التعاون بين الدول تسعى الدول جاهدة للتوصل إلى اتفاق مع دولة أخرى لتنفيذ قرارات التحكيم، وغالبًا ما يتم تضمين هذه الأحكام الخاصة في اتفاقيات التعاون القضائي.

وعلاوة على ذلك، فقد وكلت الاتفاقيات الدولية المسائل الإجرائية الخاصة بتنفيذ قرار التحكيم لقوانين البلد الذي ينفذ بها القرار، وحددت بعض الاتفاقيات حكم التحكيم الصادر عن المحكمة المختصة المطلوب تنفيذه، كما تشير بعض الاتفاقيات إلى المستندات والوثائق اللازم أن ترفق مع المقدم من الطرف الطالب للقرار من قبل السلطة المختصة في البلد التي يتم فيه تنفيذ الحكم[٢٨١].

ج- تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية بموجب القوانين الوطنية:

يتم في ذلك المجال تقسيم القوانين الوطنية إلى ثلاث؛ الأول منها: القوانين هو ما ورد بنصوص خاصة بخصوص الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، أما الثاني: قد التزم الصمت عن حل أمر تنفيذ قرارات تحكيمية أجنبية، أما الثالث: فتتمثل في تلك القوانين التي نص على معاملة القرارات كالحكم القضائي الأجنبي[٢٨٢].

---

[٢٨٠] إلهام عزام وحيد الخراز. ٢٠٠٩. *التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع "دراسة مقارنة"*. ص. ٧١

[٢٨١] المادة (٤) من إتفاقية جنيف ٢٠١٠، المادة (٤) من إتفاقية نيويورك ١٩٥٨.

[٢٨٢] إلهام عزام وحيد الخراز. ٢٠٠٩. *التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع "دراسة مقارنة"*.ص. ٧٢.

ولعل نجد أن للقضاة رقابة مختلفة على قرارات التحكيم؛ فهناك عدة دول تقصرها في إطار التحقق من نزاهة التحكيم من وجهة نظر إجرائية واستحقاق الشروط الشكلية، وبعضها يوسع صلاحيات القضاة لمراجعة قرارات التحكيم. وفي بعض الأحيان قد يتم التطرق إلى تفاصيل النزاع، وعلى ذلك فإن قرار التحكيم الأجنبي تبعًا للاتجاه الحديث، فإن الولاية المختصة في الدولة المنفذ بها القرار لا تنظر إلى الأسباب الجذرية للنزاعات، ولكن الرقابة تقتصر على التحقق من سلامة القرار والالتزام بالمبادئ الأساسية حتى يتم حماية حقوق الأطراف في إجراءات الاستئناف وأن يحتوي القرار على ما لم يتعارض مع قواعد النظام العام[٢٨٣].

ولذلك يختلف شكل الرقابة القضائية على قرارات التحكيم وفقًا لنوع الخطأ الذي يسمح للهيئات القضائية الوطنية بالتدخل في قرار المحكم بعد إصداره، إذا وافقت على النزاع بعد صدور قرار التحكيم، فقد ينطوي على جميع مزايا التحكيم، ولا سيما السرية والسرعة والاقتصاد من حيث التكلفة، ولكن من المستحيل إصدار حكم خاطئ، لذلك، يتضح أن الطعون المقدمة إلى الأجهزة القضائية العادية أصبحت مسألة ضرورية ومعترف بها في جميع الأنظمة القانونية المتعلقة بالتحكيم، سواء كانت ذات سمة وطنية أو دولية[٢٨٤].

٢-الاتفاقيات التي عالجت تنفيذ حكم التحكيم:

لقد تعجلت خطوات المجتمع الدولي بخصوص عقد اتفاقيات دولية كثيرة تهدف إلى تنظيم قضايا التحكيم التجاري، وتأتي في بدايتها الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام، ويظهر في مقدمة تلك

---

[٢٨٣] سامي، فوزي محمد .١٩٩٧. *التحكيم التجاري الدولي. الجزء الخامس*. ص. ٣٨٤.

[٢٨٤] شحاتة، محمد نور .١٩٩٣. *الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٠.

المعاهدات اتفاقية وبروتوكول جنيف، وأيضًا اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمي،ة بالإضافة إلى اتفاقية واشنطن.

ويتناول الباحث أربع نقاط، حيث سيتم تناول بروتوكول جنيف، وبعد ذلك سيتم تناول اتفاقية جنيف، بالإضافة إلى اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم، وأخيرًا سيتم تناول اتفاقية واشنطن.

أ- بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣م بشأن شروط التحكيم:

يعتبر بروتوكول جنيف من المحاولات القديمة جدًا التي عمل عليها المجتمع الدولي بهدف ترتيب قضايا التحكيم التجاري الدولي، حيث تم الاتفاق على بروتوكول جنيف المتعلق بشروط التحكيم من خلال إشراف الأمم المتحدة بتاريخ ٢٤- أيلول- ١٩٢٣، وقد قامت ٥٣ دولة بالموافقة عليه، ويشتمل بروتوكول جنيف على ثماني مواد، ومن المواد المهمة في ذلك نص المادة رقم (٣) والتي أجبرت البلد المشتركة به بأن تطبق الأحكام التحكيمية المعلنة على أراضيها من خلال سلطاتها وبموجب قانونها الوطني، بالإضافة إلى المادة رقم (٤) من ذلك البروتوكول والتي أعلنت أحكامًا لدعم النظام التحكيمي التجاري مثل قضاء منفصل للتجارة الدولية، وقد عملت تلك المادة على إجبار محاكم البلاد المشتركة بها بتحويل الأطراف المشتركة بالنزاع من خلال التحكيم في حالة طلب طرف من الأطراف لذلك، وبناءً عليه أن ما يتضح من النصوص الخاصة ببروتوكول جنيف أنها قد شكلت محاولة مبدأية في نطاق ضمان تطبيق اتفاقيات وشروط التحكيم على الصعيد الدولي، بالإضافة لإتاحتها لضمانة بهدف تطبيق الأحكام التحكيمية المعلنة طبقًا لتلك الشروط في البلد التي أعلنت بها تلك الأحكام، وذلك ما جاء في نص المادة رقم (٣) من البروتوكول، حيث إن البلد المعترفة ببروتوكول جنيف ستضمن وتتبنى تطبيق الأحكام المعلنة من قبل قضاء التحكيم وستقر بها.

وبالرغم من بدائية تلك النصوص الخاصة ببروتوكول جنيف، فقد عمل على إتاحة الحد الأدنى من التحالف الدولي لتطبيق الأحكام التحكيمية عن طريق مجموعة من النصوص التي قامت بحل قضايا التنفيذ، وبالرغم من ذلك فإن المآخذ التي تتعلق بذلك البروتوكل تتشكل في أنه لا يطبق إلا على البلد التي وقعت عليه والتي لا تشكل في واقع الأمر أي اتفاق دولي، بالإضافة إلى أن الكثير من البلاد لم توقع ذلك البروتوكول، وتلك الدول تمثل دورًا مؤثرًا في مجال التجارة الدولية، ومن الأمثلة على تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقًا[٢٨٥].

ب- اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٧م بشأن تنفيذ أحكام التحكيم:

لقد انتبهت عصبة الأمم المتحدة إلى ما جهزته من مبادئ في البروتوكول أنه يتطلب مجموعة من المبادئ المكملة لها، مما تطلب منها عقد اتفاقية جنيف لتطبيق الأحكام التحكيمية الأجنبية وذلك في (٢٦-أيلول-١٩٢٧)، حيث أتت تلك الاتفاقية لتتجنب أشكال القصور والنقص التي واجهت بروتوكول جنيف، وبناءً عليه، فإنها تشكل تقدمًا كبيرًا بالمقارنة بذلك البروتوكول، حيث ينتمي لتلك الاتفاقية فضل السبق في السعي للعثور على حلول ملائمة لمشكلة تطبيق الأحكام التحكيمية الأجنبية، وقد اشتركت (٢٤) بلدة في تلك الإتفاقية، وهو عدد أقل بكثير من عدد البلاد التي دخلت في بروتوكول جنيف عام ١٩٢٣م.

وتتألف اتفاقية جنيف من (١١) مادة، ومن أبرز النصوص التي تأتي في المقام الأول المادة رقم (١) والتي أجبرت كل بلد من البلاد المشتركة في الاتفاقية على الإقرار بحجية الأحكام التحكيمية المعلنة طبقًا لشرط التحكيم ومشارطته، وتعمل على تطبيقها بموجب الإجراءات المتبعة داخل البلد التي تُأمر بتطبيق الحكم في حال أعلن ذلك الحكم داخل بلد طرف بها، بالإضافة إلى عدة شروط نصت عليها

[٢٨٥] جمال عمران المبروك أغنية. ٢٠٠٤. *تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دارسة مقارنة*. ص. ٩٦- ٩٧.

تلك المادة لتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي[٢٨٦]، ولكن بالنسبة للمادة رقم (٢) من الاتفاقية، فقد خصصت جملة من الحالات التي يسمح القاضي التنفيذ فيها بعدم الموافقة على تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي، وبالرغم من التقدم الواضح الذي ظهر نتيجة لاتفاقية جنيف في المجال المتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلا أن هناك مجموعة من الانتقادات له عن طريق جانب من الفقه[٢٨٧]، ومنها أن الاتفاقية اشتملت على نصوص لا ينتج عنها تنفيذ بسيط أو سريع للحكم التحكيمي الأجنبي من جهة اشتراطها بأن يعلن الحكم الذي تهدف إلى تنفيذه من قبل بلد متعاقدة، ومن جهة تحويلها للعبء الخاص بإثبات الشروط الضرورية ليتم تنفيذ الحكم التحكيمي إلى الجهة التي تطلب التنفيذ، واتجهت مجموعة أخرى من الفقه وللإشارة إلى أحكام الاتفاقية، بأنه ينتج عنها تنفيذ بشكل مزدوج للأحكام التحكيمية، حيث إنها تحتاج إلى أن يكون الحكم مطبقًا داخل الدولة التي أعلنته، ذلك بجانب الدولة التي ستقوم بتنفيذه، وأيضًا يجب أن يكون الحكم نهائيًا ولا يقبل أي طعن بأي شكل من الأشكال ليكون قابلًا للتنفيذ داخل الدولة التي أعلنته والدولة التي ستنفذه.

ومن الضروري توضيح أن كلًا من اتفاقية جنيف وبروتوكولتها قد تم التوقف عن الاعتماد عليهما طبقًا لأحكام اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي جاءت عام ١٩٥٨م والتي تتعلق بالبلاد التي انضمت إلى هذه الاتفاقية رغم أنهم كانوا أطرافًا في كل من اتفاقية جنيف وبروتوكولتها، وجاء نص المادة رقم (٢/٧) من اتفاقية نيويورك بأنه: "يقف سريان أحكام بروتوكول

---

[٢٨٦] من هذه الشروط ١- أن يكون الحكم قد صدر بناء على مشارطة تحكيم أو شرط تحكيم صحيح طبقا للتشريع الواجب التطبيق لمعرفة صحة الاتفاق على التحكيم.

٢- أن يكون موضوع النزاع من الأمور التي يمكن حسمها بالتحكيم وفقًا لقانون الدولة المراد لاعتراف وتنفيذ الحكم فيها.

٣- أن يكون الحكم قد صدر من قبل هيئة تحكيم تم تشكيلها طبقا لمشارطة التحكيم أو شرط التحكيم أو كان تشكيلها قد تم إتفاق الأطراف وطبقا للقواعد الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم .

٤- أن يكون الحكم قد أصبح نهائيا في البلد الذي صدر فيه وغير قابل للطعن فيه.

٥- ألا يكون الاعتراف وتنفيذ الحكم مخالفًا للنظام العام أو لمبادئ القانون العام في الدولة المراد فيها الاعتراف به وتنفيذه.

[٢٨٧] الأحدب، عبد الحميد .٢٠١٥. *موسوعة التحكيم التجاري الدولي*. ج ٢ . الاسكندرية: دار المعارف. ص. ٦٤.

جنيف سنة ١٩٢٣م بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧م الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية وبقدر ارتباطها"[٢٨٨].

ج- اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨م بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

تلبية للتحسن الضخم الذي عاصرته التجارة الدولية خلال المرحلة التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية، وتجلت الحاجة الملحة والضرورية للعثور على النظام التحكيمي التجاري الدولي، حيث إنه سيصبح مناسبًا بشكل أكبر لإدراك تلك التحسينات، ويكون متوافقًا مع المتطلبات المتعلقة بالتجارة الدولية والعثور على حلول لمجموعة من المشكلات المعقدة، ومن ضمن تلك المشكلات، المشكلة الخاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية؛ وذلك نتيجة لضيق ونقص الأحكام الخاصة باتفاقية جنيف وبروتوكولتها، فكان من الضروري العثور على مجموعة القواعد الدولية الحديثة التي تعمل على ترتيب أمر تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، وبناءً عليه، جهزت الغرفة التجارية الدولية (أي.سي.سي) مشروعًا قامت بالاعتراف به خلال مؤتمرها رقم (١٤) والذي تم عقده داخل فيينا سنة ١٩٥٣م، وبعدها بفترة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة بكفالة ذلك المشروع لتتم مناقشته، وخلال سنة ١٩٥٨م عزم المجلس على إبرام مؤتمر دولي للاطلاع على إقرار اتفاقية جديدة لتقوم بتنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، حيث تم إبرام ذلك المؤتمر بتاريخ ٢٠ مارس عام ١٩٥٨م داخل مدينة نيويورك والتي سميت الاتفاقية على اسمها، وبعد مناقشة استمرت لمدة عشرين يومًا أفضى ذلك المؤتمر عن التوقيع في تاريخ ١٠ يونيو ١٩٥٨م على اتفاقية نيويورك وأصبحت واجبة التطبيق منذ ٨ يونيو ١٩٥٩م، ويلاحظ عدم انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لتلك الاتفاقية.

---

[٢٨٨] جمال عمران المبروك أغنية .٢٠٠٤. *تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دارسة مقارنة*. ص. ٩٨.

وتتضمن النصوص الخاصة باتفاقية نيويورك (١٦) مادة، ومن أبرز تلك النصوص نص مادتها (الأولى) والتي أقرت بتطبيق مجال الاتفاقية على الأحكام التحكيمية الأجنبية المعلنة داخل إقليم بلد غير البلد التي تتطالب بتطبيق الحكم، وأيضًا على الأحكام التحكيمية والتي لا تعد أحكامًا وطنية بالنسبة للبلد التي يطالب تنفيذها بها، ولكن المادة (الثالثة) من تلك الاتفاقية فقد ارتبطت بأمر الإقرار على الأحكام التحكيمية الأجنبية وتطبيقها من خلال البلاد المشتركة بتلك الاتفاقية، حيث إن البلاد وطبقًا لأحكام المادة رقم (٣) تقر على حجية الحكم التحكيمي، وتطالب بتطبيقه بموجب قانونها الوطني بجانب اتباع تلك البلاد عدم فرض أي رسوم مالية متعلقة بالقضاء على أمر تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي، أو الاعتراف به بشكل يرتفع بصورة واضحة عن الرسوم التي يتم فرضها عند تطبيق الأحكام التحكيمية الأجنبية[٢٨٩].

ومن وجهة نظر الباحث: يعتبر من أشكال تفريق اتفاقية نيويورك عن أي اتفاقية أخرى، حيث أن هذا يسهل ويعزز تطبيق الأحكام التحكيمية الأجنبية بين البلاد، حيث لا تكون البلاد المنضمة لتلك الاتفاقية قادرة على فرض أي رسوم عالية على الأحكام الأجنبية التي يراد تطبيقها.

وقد عملت المادة رقم (٤) من تلك الاتفاقية على تخصيص جملة من المتطلبات الضرورية لتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي[٢٩٠]، ولكن المادة رقم (٥) فقد قامت بتخصيص جملة من الحالات إذا حدثت واحدة منها، يُسمح حينها للقاضي بعدم الموافقة على تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي.

---

[٢٨٩] جمال عمران المبروك أغنية .٢٠٠٤. *تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دارسة مقارنة*. ص. ١٠٠.

[٢٩٠] حيث نصت المادة (١ / ٤-٢) من هذه الاتفاقية على أنه "١- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ. أصل الحكم الرسمي أوصورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

ب. أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة (الثانية) أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند". أما الفقرة الثانية من هذه المادة اشترطت تقديم ترجمة للحكم في حالة كتابته بلغة مغايرة ويجب أن تكون هذه الترجمة معتمدة رسميًا.

وفي الوقت الذي تكون به اتفاقية نيويورك من أبرز الاتفاقيات الدولية التي يتم تطبيقها في نطاقات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية نتيجة لنجاحها الملحوظ في فض العديد من الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية[٢٩١].

ولكن يرى الباحث: أن هذا لم يؤد للتخلص من جميع القصور التي تواجه نصوص تلك الاتفاقية ومازال هناك قصور من الضروري أن يتم تجنبها وتظهر في أن الاتفاقية تولي القضاء الوطني داخل دولة التنفيذ مسؤولية منح الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الأجنبية، مما يجعلها في مواجهة لعدم الموافقة على التنفيذ غير المفسر في العديد من الأوقات بالتحديد؛ لأن هناك مجموعة كبيرة من حالات عدم الموافقة على التنفيذ والتي ذكرت من قبل المادة (الخامسة) من تلك الاتفاقية والتي من الممكن أن يتم تجاهل العديد منها من خلال تعيين أي جهة غير القضاء الوطني؛ لتكون مسؤولة عن تنفيذ تلك الأحكام التحكيمية.

د- اتفاقية واشنطن ١٩٦٥م الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار:

لقد تم عقد اتفاقية واشنطن المتعلقة بحل المنازعات الناتجة عن الاستثمارات بين البلاد ومسؤولى البلاد الأخرى برعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير عام ١٩٦٥م في ١٨ مارس، واندرجت داخل نطاق التنفيذ عام ١٩٦٦ في ١٤ أكتوبر عندما وافقت عليه (٢٠) بلدًا وهو الرقم المطلوب ليتم تنفيذ الاتفاقية، وقد قصدت تلك الاتفاقية مسألة تعزيز الاستثمارات الأجنبية داخل البلاد النامية وضمان حقوق مالكي رؤوس الأموال داخل البلاد المتقدمة واللذين يخافون من ضياع أموالهم نتيجة لعمليات التأميم التي انتشرت سابقًا داخل الدول النامية، وبناءً عليه ظهرت اتفاقية واشنطن لتؤكد ثقة المستثمرين، وذلك عن طريق تأسيسها لمركز منفصل يعمل على حل المنازعات الاستثمارية، وذلك المركز

[٢٩١] جمال عمران المبروك أغنية .٢٠٠٤. تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دارسة مقارنة. ص. ٩٦- ٩٧.

يطلق عليه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (أي.سي.أس.أي.دي)، ويعتبر من أبرز الأشكال التي تميز اتفاقية واشنطن، حيث تتجه مجموعة من الفقه للإشارة إلى أن المركز الدولي لتسوية المنازعات أدى إلى ظهور شكل حديث في نطاق التحكيم الدولي، حيث إنه لأول مرة يمنح أفراد القانون الخاصة سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين كامل الحق في الاتجاه بصورة مباشرة إلى جهاز دولي خاص بالتقاضي دون الاحتياج للاتجاه إلى الحماية الدبلوماسية الموجودة في دولتهم، مما يمنح الحق بالإشارة إلى اتفاقية واشنطن بأنها منحت أفراد القانون الخاص الشخصية الدولية، وهو حدث جديد في نطاق القانون الدولي[٢٩٢].

وقد اشتملت اتفاقية واشنطن على عدد من المواد التي تعتبر على مستوى كبير من الأهمية داخل نطاق تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، وقد جاء نص المادة رقم (١/٥٤) [٢٩٣] من الاتفاقية على أنه: "تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكمًا نهائيًا صادرًا عن محكمة محلية ...".

ومن وجهة نظر الباحث: يعد ذلك النص من أبرز النصوص الموجودة بتلك الاتفاقية، بناءً على أنه شمل الحكم التحكيمي الأجنبي بسمة النفاذ بشكل مباشر في نطاق بلد التنفيذ دون اللجوء إلى إقرار أي رقابات قضائية عليه، ويعتبر ذلك تحسن سريع وغير متوقع أعلنته تلك الاتفاقية أثناء مقارنتها بالاتفاقيات الأخرى الناظمة لقضايا التحكيم، حيث تناولت تلك الاتفاقية شكل مراجعة داخلي، وهو ما أقرته المادة رقم (٥٣) من الاتفاقية والتي عينت جملة من الحالات التي إذا ظهرت واحدة منها فبموجبها يكون مسموحًا لأي طرف من الأطراف بالتقدم بطلب مكتوب وموجه إلى السكرتير العام

---

[٢٩٢] العبيدي، وديان خالد عودة ٢٠٢٠. *التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار*. دراسة مقارنة. كلية القانون والعلوم السياسية. جامعة ديالي.

[٢٩٣] المادة رقم (١/٥٤) من اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥م.

الموجود بمركز تسوية المنازعات؛ بهدف إبطال ذلك الحكم دون الاتجاه إلى القضاء الوطني لكي يلزم بالرقابة التامة على تلك القضايا.

بالإضافة إلى ضرورة توضيح أن اتفاقية واشنطن قامت باتباع خطوات ضرورية داخل مجال إلزامية الحكم التحكيمي، وهو ما ذكرته المادة رقم (١/٥٣) من تلك الاتفاقية، والتي تعاملت مع الحكم التحكيمي باعتباره حكمًا إجباريًا على الطرفين ولا يقبل أي استئناف بأي شكل من الأشكال بخلاف حالات محددة تم الإشارة لها خلال المادة رقم (٥٢) من تلك الاتفاقية، ويجب على كافة الأطراف تطبيق الحكم التحكيمي وفقًا للشروط ما عدا في الحالة التي يعلن بها وقف تنفيذ الحكم التحكيمي بموجب أحكام الاتفاقية.

وفي هذا الشأن كانت الإشارة بأن الضمانة المعروضة من قبل اتفاقية واشنطن تمثل في حقيقة الأمر شكلًا من العدالة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، والتي تسعى إلى التسوية بين حقوق البلاد التي تتبع طريق التنمية لتنفذ متطلباتها في الاستثمارات الأجنبية، وأيضًا حقوق البلاد الصناعية في كل من العدالة والاستحصال المرتبطة بضمانات واقعية لاستثمارها[٢٩٤].

بالإضافة إلى رأي الدكتور فوزي محمد سامي والذي ينسب له السبب في الإقبال الذي شهدته تلك الاتفاقية من خلال البلاد المتنوعة إلى البلاد النامية، حيث إنه بموجب توقيعها على تلك الاتفاقية تم اضمامها وبتلك الطريقة حاول لفت انتباه أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية لكي يستثمروا أموالهم في تلك البلاد، وهناك سبب أخر وهو الدور الذي يجسده البنك الدولي، حيث يقوم بتمويل المشاريع داخل البلاد النامية، حيث يعمل البنك على ممارسة شكل من الضغط على البلاد التي يقوم بتمويلها عن طريق القروض لكي توافق على إقرار شرط التحكيم داخل عقودها طبقًا لاتفاقية واشنطن، ولكن فيما يتعلق

[٢٩٤] الأحدب، عبد الحميد .٢٠١٥. *موسوعة التحكيم التجاري الدولي*. ج ٢ . ص. ٤٥.

بالبلاد الصناعية فإنها إذا انضمت إلى اتفاقية واشنطن فهي تساعد في الحفاظ على استثماراتها داخل الدول النامية وإخراج المنازعات بخصوصها من قبل سلطان القضاء الداخلي لتلك البلاد[٢٩٥].

والباحث يقوم بتأييد وجهة النظر هذه، حيث إن القوة التفاوضية الموجودة في المجال الاقتصادي لها تأثير واضح وتعد أداة ضغط تعمل على الوصول إلى مكاسب متعلقة بمجال التوقيع على عقود التنمية المتنوعة داخل دول العالم الثالث، حيث إن الحاجة الضرورية لما يشابه تلك القروض والاستثمارات تنتج شكلاً من الضعف عن الدول النامية التي لا تمتلك سوى قبول الشروط الخاصة بالبنك الدولي أو من ينوب عنه من أصحاب المراكز الضاغطة الاقتصادية.

٣- المعاهدات الإقليمية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية:

هناك الكثير من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية[٢٩٦] التي عقدت بين البلاد في مجال تطبيق الأحكام التحكيمية الأجنبية، ولكن سيكتفي الباحث بتناول اتفاقيتين وهما: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وأيضًا اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري.

أ- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م:

تحتاج مصلحة الوطن العربي عمومًا إلى أهمية التماشي مع التحسينات الدولية الخاصة بالمجال التحكيمي التجاري الدولي في جميع قضاياه، حيث صار النظام التحكيمي مثلما هو واضح قضاء متعلقًا بالتجارة الدولية يجب أن يتم الدخول والخوض فيه والموافقة عليه من أجل فض كافة النزاعات التي لها ماهية تجارية دولية، وفي قُبالة، ومن أجل ذلك الأمر وجب على دول المنطقة العربية أن تتضامن بهدف العثور على قواعد قانونية لها ماهية دولية لتعمل على تنظيم جميع القضايا الخاصة بالتحكيم التجاري

---

[٢٩٥] سامي، فوزي محمد. ٢٠١٠. *التحكيم التجاري الدولي. الجزء الخامس*. ص. ٦١.

[٢٩٦] اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لسنة ١٩٩٩ المبرمة بين الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة والمصادق عليها من قبل الأردن بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٢٣)، ص ١٢٧٨.

الدولي، وافتتحت أول المحاولات الخاصة بتلك المسألة من خلال انعقاد اتفاقية تنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢م[٢٩٧]، وبعدها جاءت الاتفاقيات العربية المتنوعة والتي عملت على تنظيم نواحٍ متنوعة من النظام التحكيمي، ومن أهم تلك الاتفاقيات اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، حيث تم انعقاد تلك الاتفاقية سنة ١٩٨٣م، التي بدأ العمل بها عام ١٩٨٥م، حيث وافقت على تلك الاتفاقية (٢١) بلدًا عربية ومن ضمنها دولة الإمارات العربية المتحدة[٢٩٨] والجماهيرية الليبية[٢٩٩].

والمملكة الأردنية الهاشمية[٣٠٠]، وتعد تلك الاتفاقية من أجدد المعاهدات التي تم عقدها داخل نطاق الجامعة العربية، وقد تضمنت تلك الاتفاقية عدد (٧٢) مادة عملت تلك المواد على تنظيم القضايا الخاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية والقضائية فقط وبخلاف القضايا التحكيمية الأخرى، حيث تعد تلك الاتفاقية من الاتفاقيات المختصة في تنفيذ الأحكام.

وقد جاء نص المادة رقم (٣٧) [٣٠١] من تلك الاتفاقية المتعلقة بالأحكام التحكيمية الأجنبية ونصت على أنه: "مع عدم الإخلال بنص المادتين (٢٨ و٣٠) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة

---

[٢٩٧] والتي وافق عليها مجلس الجامعة العربية في دورته السادسة عشر بتاريخ ١٤- أيلول - ١٩٥٢، وهي خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية على حد سواء، وهي اتفاقية ذات طابع عربي حيث إنها تسري على الأحكام الصادرة في دولة عربية ويراد تنفيذها في دولة عربية أخرى وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢٨-٦-١٩٥٤ .

[٢٩٨] صادقت الإمارات على الاتفاقية في ١١-٥-١٩٩٩م .

[٢٩٩] صادقت الجماهيرية الليبية على الاتفاقية في ٦-١-١٩٨٨م.

[٣٠٠] صادقت الأردن على الاتفاقية بموجب القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية، في عددها ٤٤٧٨، ص ٩٩٣.

[٣٠١] المادة رقم (٣٧) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م.

القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه، ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم ..."[٣٠٢].

بالإضافة إلى أن هذه المادة قد وضعت شروطًا لتنفيذ الحكم التحكيمي، ومن تلك الشروط أن يقدم طالب التنفيذ صورة تكون معتمدة من قبل الحكم مرفق معها شهادة معلنة من قبل الجهة القضائية تؤكد حيازة الحكم على القوة التنفيذية داخل البلد التي أعلن بها الحكم.

ويظهر من نصوص تلك الاتفاقية أنها تسعى إلى توطيد التحالف القضائي بين البلاد العربية، وأيضًا تسعى إلى تسهيل وتيسير الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية والقضائية، بالإضافة إلى اتسام الاتفاقية بالماهية الإقليمية، حيث إنه يتم تنفيذها على مواطني البلاد العربية التي تنظم تلك الاتفاقية، وأيضًا الأفراد المعنويين سواء كانوا أفرادًا (عامة أو خاصة) داخل تلك البلاد، وبناءً عليه، فهي تطبق على تنفيذ كلٍ من الأحكام التحكيمية، والأحكام القضائية المعلنة في نطاقات البلاد الأطراف بها ولا تتجه إلى بلاد غيرهم، بالإضافة إلى أن اتفاقية الرياض قامت بموجب أحكامها بإلغاء الاتفاقيات الثلاث المبرمين سنة ١٩٥٢م داخل نطاق الجامعة العربية والتي ترتبط واحدة منهم بتنفيذ الأحكام وذلك طبقًا للمادة رقم (٧٢) من تلك الاتفاقية[٣٠٣].

ب- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧م:

تعتبر اتفاقية عمان من أبرز الاتفاقيات العربية الخاصة بالمجال التحكيمي التجاري، حيث إنه لا توجد اتفاقية عربية سواها عملت على تنظيم التحكيم داخل نطاق مؤسسي شامل، حيث أسست

[٣٠٢] وتكمل هذه المادة نصها بتحديد حالات رفض التنفيذ والتي سنرجئ الحديث عنها إلى الباب الثاني من هذه الدراسة.

[٣٠٣] والتي نصت على أنه "تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليًا بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين ...".

من خلال نصوصها مركزًا يطلق عليه مركز التحكيم العربي ومحله الرباط، وقد تم عقد اتفاقية عمان من قبل مجلس وزراء العدل العرب، حيث تم تقديم مشروع تلك الاتفاقية على هذا المجلس خلال انعقاد دورته رقم (٥) والتي أبرمت داخل عمان في عام ١٩٨٧م خلال المدة (١١-١٤) من نسيان، وقد تم الاتفاق على هذه الاتفاقية والتصديق عليها خلال تلك الدورة، ويعتبر المركز العربي للتحكيم من المسائل الضرورية والرئيسية التي أتت بها اتفاقية عمان، حيث يعتبر ذلك المركز مؤسسة للتحكيم بصورة دائمة تتحلى الشخصية المستقلة الاعتبارية، ويتبع الأمانة العامة الخاصة بمجلس وزراء العدل العرب بشكل مالي وإداري[٣٠٤].

ويشكل ذلك المركز من رأي الباحث تطورًا ضخمًا في المجال الخاص بالمؤسسات التحكيمية المنفصلة والمستقلة داخل الوطن العربي، حيث إن إنشاء مؤسسة عربية للتحكيم كان مسعى أساسيًا تحاول أغلب الدول العربية الوصول له نتيجة لمنفعته العالية التي ستعود على المنطقة العربية، وقد قام ذلك المركز بتنظيم جميع نواحي النظام التحكيمي افتتاحًا باتفاقية التحكيم نفسها وختامًا بإعلان الحكم التحكيمي.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة الخاصة باتفاقية عمان، ولكنها لم تلق سوى (١٤) توقيعًا من قبل البلاد العربية[٣٠٥]، وقامت ثماني دول فقط بالمصادقة عليها[٣٠٦]، ومن بين البلاد التي صادقت على تلك

---

[٣٠٤] عبد العظيم، أبو الخير. (٢٠١٧). *التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي "دراسة تأصيلية وتحليلية لأهم مشكلات التحكيم العملية وفقا لقانون التحكيم واتفاقية نيويورك وقواعد اليونسترال مزيدة بأحدث التطبيقات القضائية"*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص. ٦٠.

[٣٠٥] الدول العربية هي تونس – الجزائر – جيبوتي – موريتنائيا – سوريا – اليمن الديمقراطية – العراق – لبنان – المغرب – السودان – الجمهورية العربية اليمنية – فلسطين.

[٣٠٦] ومن الدول التي صادقت على اتفاقية عمان هي الأردن – تونس – فلسطين – العراق – ليبيا– اليمن العربي – اليمن الديمقراطي – السودان – لبنان، وتجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة لم تنضم إلى هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الأردن والجماهيرية الليبية[٣٠٧]، وقد أصبحت نافذة عام ١٩٩٢م بتاريخ ٢٧-٦، حيث جاء نص مادتها رقم (٣٩) من الاتفاقية بأنه: "تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ الإيداع السابع لوثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها".

ومن أبرز مواد تلك الاتفاقية نص المادة رقم (٣٤) والتي تولت أجهزة مراجعة داخلية متعلقة بالحكم التحكيمي دون الحاجة للاتجاه إلى القضاء الوطني داخل بلد التنفيذ إذا طلب أن يتم إبطال حكم التحكيم وهذا طبقًا لطلب مكتوب يعرض على رئيس مركز التحكيم العربي في حالة تواجد جملة من الحالات التي ينتج عنها إبطال الحكم، وتتبع اتفاقية عمان طبقًا لذلك النص ما نصت عليه اتفاقية واشنطن من خلال مادتها رقم (٥٢) والذي تمت الإشارة له سابقًا، وأيضًا المادة رقم (٣٥) التي تعتبر من المواد المهمة باتفاقية عمان العربية والتي بموجب نصها تم منح المحكمة العليا الموجودة في بلد صدقت على تلك الاتفاقية الحق الكامل في تذييل حكم التحكيم بالأسلوب التنفيذي، وهو حكم منفرد لم تمنحه أي اتفاقية من الاتفاقيات الدولية الموجودة بالدراسة، حيث اهتم المقرون على تلك الاتفاقية بأن يكون الأمر المعلن الذي يأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن به، وبناءً عليه يعتبر ذلك الحكم أبرز الأحكام التي أتت بها اتفاقية عمان لتعزيز تنفيذ الأحكام التحكيمية وتيسيرها متجنبة السطوة التي يتحلى بها القضاء الوطني لبلد التنفيذ[٣٠٨].

[٣٠٧] صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٤٤) بتاريخ ١٨-١١-١٩٨٧ والمتضمن الموافقة على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري والمنشورة في العدد ٣٥٢٥ بتاريخ ٢-١-١٩٨٨.

[٣٠٨] الراوي، مظفر. ٢٠١٢. *اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧م*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. .

٤.٢.٢ المطلب الثاني– تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية:

نصت القواعد العامة على أن ينفذ حكم التحكيم شريطة ألا تدخل المسألة الصادر بها الحكم في الاختصاص الوجوبي للقضاء الخاص بالبلد الذي يتم التنفيذ على أرضه، مثالًا على ذلك أن المسألة ترتبط باتخاذ قرار تحفظي أو وقتي على أراضي البلد، وأن يصبح خارجًا عن سلطة هيئة التحكيم، فقد يقوم القضاء بالانفراد وحده لمواجهة تلك المسألة تلك التي توضح القوانين الخاصة بالبوليس[٣٠٩].

وفي صدد ذلك، يرى الباحث أنه في حالة إن كانت تلك المسألة المحسومة بواسطة حكم التحكيم تدخل في الاختصاص المشترك ما بين كل من التحكيم والقضاء، فهو في الأساس يباح تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر بخصوصها حين توافر بقية الشروط الأخرى.

ووفقًا لذلك، فإن هذا المطلب يتم تقسيمه إلى نقطتين، الأولى: تتضمن رفض تنفيذ القرار التحكيمي، أما النقطة الثانية: فتتضمن الطعن في القرار التحكيمي.

١–رفض تنفيذ القرار التحكيمي:

إن مسببات رفض تنفيذ القرار التحكيمي قد أوردتها عدة تشريعات، ومن ضمنها: غياب اتفاق تحكيم سليم تبعًا للقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، أو أن تمثل الهيئة مخالفة للقواعد الواجبة التنفيذ، أو قيام هيئة التحكيم بدورها بشكل غير سليم، أو أنه قد قامت جهة مختصة في الدولة الصادر بها الحكم بإبطال القرار، وعلى مثال ذلك، فيصدر القرار التابع لرفض تنفيذ القرار التحكيمي من قبل الولاية المختصة في الدولة المنفذ فيها الحكم، وعلى الغالب تكون تلك السلطة هي المحكمة المختصة بالنظر في النزاع في تلك الدولة، وعلاوة على ذلك فقد قامت اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨م بخصوص

[٣٠٩] عبدالمجيد، منير ٢٠٠٠. *تنازع القوانين*. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص.٢٩٠ .

الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها؛ وتبين المسببات في رفض التنفيذ إن قام طالب الرفض بالتمكن من التحقق من وجودها، ومن تلك المسببات ما يأتي:

أ- أن يتميز أحد الأطراف بنقص الأهلية أو فقدان صحة اتفاق التحكيم.

ب- عدم إبلاغ الدفاع الخاص بالخصم بإجراءات التحكيم، وأن يغيب احترام حقه.

ج- أن تقوم هيئة التحكيم بتجاوز اختصاصها في الاطلاع على النزاع المعروض.

د- أن تكون الإجراءات التحكيمية غير سليمة.

و- عدم إضفاء صفة الإلزام على القرار[٣١٠].

وإذا كان قرار التحكيم ينتهك النظام العام ولا يمكن حل موضوع النزاع من خلال التحكيم وفقًا لقوانين الدولة، فيجوز للسلطة المختصة رفض تنفيذ قرار التحكيم بناءً على القوانين التي تنص عليها الدولة المراد تطبيق القرار بها، إذ إن رفض دولة ما لتنفيذ قرار التحكيم لن ينتج عنه رفضه الدول الأخرى، والأمر متروك لكل دولة لتقرر بنفسها، هذا لا يعني أن الدول الأخرى مجبرة على تنفيذه على أراضيها.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تحديد بطلان أو تعليق قرار التحكيم من قبل سلطات الدولة التي أصدرت قرار التحكيم أو البلد الذي صدر بموجبه قرار التحكيم، وتحدد السلطة المختصة بطلان قرار التحكيم وفقًا لذلك، ومع القانون في البلد الذي صدر فيها قرار التحكيم، وترفض الدولة الصالحة تنفيذ قرار التحكيم في البلد الذي يتم فيها تنفيذ القرار.

وإذا كان طلب بطلان أو تعليق تنفيذ قرار التحكيم مرفوضًا من قبل الدولة التي تقع فيها الجائزة، أو القانون الذي تستند إليه الجائزة قد يكون هذا هو سبب تأخير النظر في طلب تنفيذ القرار من قبل السلطة المختصة في البلد الذي ينفذ القرار حتى يتم الفصل في القضية، وهناك مجموعة من الأسباب التي

[٣١٠] سامي، فوزي محمد ٢٠١٠. *التحكيم التجاري الدولي. الجزء الخامس*. ص. ٣٨٨.

تجعل السلطة المختصة في البلد الذي يتم بها إنفاذ التحكيم أن تأبى تطبيقه من تلقاء نفسها، هذه هي أحكام اتفاقية نيويورك، التي تنص على أن موضوع النزاع الذي تم إعلان القرار التحكيمي طبقًا له لا يمكن أن تتم تسويته من خلال التحكم، وذلك بموجب قانون تلك الدولة بجانب أن تطبيق القرار المشار له يمثل انتهاكًا للقواعد التي ينص عليها النظام العام في تلك البلد أو القواعد التي ينص عليها النظام العام الدولي[٣١١]، وذلك طبقًا لتشريعات مجموعة من البلاد[٣١٢].

٢- الطعن في القرار التحكيمي:

يمكن أن يكون القرار التحكيمي في أغلب الأمر محلًا ليتم الطعن به بشكل مباشر أمام الهيئة التي تقوم بإعلانه أو أمام أي هيئة أخرى، ويكون ذلك الطعن في أغلب الأحيان أمام القاضي، أما بالنسبة للتشكيك في قرار التحكيم مع قاضٍ في دولة أخرى، ففي هذه الحالة، إذا اقتنع القاضي بتوافر أسباب معينة، فإنه يأمر بعدم الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه.

مبدأ السيطرة أن لأطراف النزاع الحرية الكاملة في الموافقة على الحق في تقديم طلب للطعن في القرار التحكيمي، وهذا يعني أنه يمكنهم الاتفاق على القدرة على الطعن في القرار التحكيمي وذلك أمام أي هيئة أخرى تقوم هي باختيارها بخلاف الهيئة التي أعلنت القرار.

---

[٣١١] بالإضافة إلى أن قانون التحكيم النموذجي للتحكيم التجاري الذي وضعته اليونسترال قد اتخذ النص الخاص برفض تنفيذ القرار التحكيمي وأسباب الرفض الذي أوردتها اتفاقية نيويورك وضمنها في المادة (٢٦) منه

[٣١٢] الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

وإذا لم يتفقوا في ذلك فسيكون الأمر متروكًا للأحكام الخاصة بالقواعد التحكيمية التي تم تعيينها من أجل مواصلة عملية التحكيم طبقًا لها، وذلك بالرغم من أن مجموعة القواعد الدولية التحكيمية المشهورة لا تقر بتحديد جهة محددة يصار تجاهها إلى الطعن في قرار التحكيم[٣١٣].

ومن الأمثلة على ذلك أحكام اتفاقية التحكيم التجاري العربي، التي تسمح لأحد الأطراف بمطالبة رئيس مركز التحكيم بإلغاء قرار التحكيم، إذا كان هناك سبب لذلك ينص هذا القانون عليه[٣١٤]، ويتم تحديد المهلة الزمنية لتقديم طلب الإبطال أولًا وبعدها يحدد المشرع فترة معينة.

على الرغم من أن بعض قواعد التحكيم الدولية تتعامل مع القرار على أنه يعد نهائيًا حين صدوره، وتعتبر أنه من غير الممكن أن يتم الطعن به، هذا لأن كلا الطرفين يتفقان على حل النزاع من خلال التحكيم، حيث إنه يعتبر موافقًا على القرار المتخذ في النزاع المذكور.

وتنص قواعد غرفة التجارة الدولية على ضرورة تقديم مشروع القرار إلى محكمة التحكيم، ولا يمكن إعلان القرار إلا بعد موافقة المحكمة المختصة، وذلك طبقًا لنص المادة رقم (٢٤) الذي يندرج تحت عنوان الصيغة النهائية والتنفيذية للقرار وهو:

أ- قرار التحكيم نهائي.

ب- بما أن الطرفين أخضعا نزاعيهما لتحكيم غرفة التجارة الدولية، فإنهما يلتزمان بتنفيذ القرار دون تأخير، ويتنازلان عن جميع طرق الطعن التي يمكن أن يتنازلا عنها[٣١٥]".

---

[٣١٣] من الأمثلة على ذلك قواعد التحكيم التي أصدرتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، وفي هذه الحالة يصار الطعن أمام المحاكم المختصة، وفي المقابل فإن هناك قواعد تحكيمية دولية تحدد الجهة التي يقدم إليها الطعن بالقرار .

[٣١٤] المادة (٣٤) من الاتفاقية العربية للتحكيم الدولي.

[٣١٥] المادة (٢١) من قواعد غرفة التجارة الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، إن اتجه كافة الأطراف للطعن في القرار سيؤدي بهم للاتجاه إلى القضاء، وهذا لا يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه، بجانب أن الطعن يهدف إلى المماطلة ويقوم بحساب الوقت بالنسبة للطرف الذي يخسر في التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية تتطلب من الدول المنضمة الامتثال لأحكامها في هذا الصدد، في حين أن قواعد التحكيم الدولي لا تجبر الدول على الامتثال.

وبالنسبة لما يرتبط بالأسباب التي ينتج عنها الطعن في قرارات التحكيم، فإن قوانين الدول المختلفة لها أعداد مختلفة من أسباب الطعن في قرارات التحكيم، وبصفة عامة، ويمكن تقسيم أسباب عدم الرضا عن قرارات التحكيم إلى أربع فئات:

أولاً: أسباب ترتبط بمضمون القرار، ويستند مقدم الاستئناف إلى أن قرار التحكيم لا يفي بمتطلبات قانون الدولة التي صدر فيها الحكم أو قانون الإجراءات المعمول به.

ثانيًا: الأسباب التي تتعلق باختصاص هيئة التحكيم:

فتلك الهيئة هي التي تتحلى بالسلطة التي تتعلق بالاطلاع على النزاع وبعدها يتم إعلان القرار الخاص بذلك، وإذا لم يكن النزاع من الأمور المدرجة في سلطة الهيئة طبقًا لقانون بلد التحكيم.

وطبقًا للقانون اللازم التنفيذ بها فيمكن هكذا الطعن في القرار الذي تقوم الهيئة بإعلانه[٣١٦].

ثالثًا: الأسباب التي تتصل بإجراءات التحكيم:

[٣١٦] أحمد سعيد عبيد النقيبي .٢٠١٢. تنفيذ أحكام المحكمين وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي "دراسة مقارنة"، كلية القانون: جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا.

في هذه الحالة، استند الطعن في حكم التحكيم إلى عدم احترام هيئة التحكيم لقواعد إجراءات التحكيم وضمانات هذه القواعد، التي تحتوي على صحة تشكيل هيئة التحكيم وتؤكد الحفاظ على حقوق كافة الأطراف المتنازعة خلال إتمام عملية الموافقة، وكذلك من المسائل الإجرائية التي يمكن أن يتم الاعتماد عليها خلال عملية الطعن في القرار التحكيمي هي عدم إتمام التبليغات الأصولية لكافة الأطراف أو معاملة الأطراف بشكل غير متساوٍ وذلك خلال عملية التبليغات والمرافعة، أو فشلوا في ضمان حق الأطراف في تقديم طلب من خلال إعطاء الأحزاب الفرصة الكافية لضمان الدفاع عن طرف واحد، وهذه مسألة تمت الموافقة عليها بالإجماع تقريبًا من قبل جميع الاتفاقيات الدولية، لأنها إحدى الحالات التي يمكن فيها تقديم استئناف بناءً على قرار تحكيم[٣١٧]

رابعًا– الأسباب التي تستند إلى مخالفة قواعد النظام العام:

في حالة مخالفة قواعد النظام العام توحد القواعد الدولية والتشريعات الوطنية ويعتبر قرار مخالفة قواعد النظام العام من أسباب بطلانه أو عدم الاعتراف به، حيث يمكن للمحكمة أن تحكم في هذا البطلان بناءً على انتهاك النظام العام فقط[٣١٨]، حتى لو لم يكن السبب الذي يعتمد عليه طالب الإبطال هو نفس السبب الذي يعتمد عليه المدعي وهو ليس تام التحقق[٣١٩].

وأخيرًا، تميزت بعض القوانين الحديثة بين كل من القواعد الخاصة بالنظام الدولي والقواعد الخاصة بالنظام الداخلي، ففي حالة انتهاك قواعد النظام العام الدولي، يكون حكم التحكيم الدولي باطلاً أو

---

[٣١٧] فيما يتعلق باتفاقية نيويورك لعام ١٨٥٨ فقد جاء في المادة الخامسة منها إمكانية إبطال القرار التحكيمي من قبل محاكم الدولة التي مصدر فيها القرار ومن قبل الدولة التي صدر القرار بموجب قانونها، وهذا ما يفهم من الفقرة من المادة المذكورة حيث نصت على حالة أن القرار لم يصبح بعد إلزامها بالنسبة للأطراف أو أنه كان قد تم إبطاله أو إيقافه من قبل السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه أو من قبل سلطة البلد الذي كان القرار قد صدر بموجب قانونه.

[٣١٨] بركات، على .٢٠١٣. *الطعن في أحكام التحكيم*. ص. ٩٢.

[٣١٩] عمر، نبيل إسماعيل .٢٠١٤. *التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية*. ص. ٢٧٦ – ٢٧٧.

غير معترف به، ولكن أكثر القوانين لا تترك إلى الأخذ بمثل تلك التفرقة ولا يمكن أن تقوم البلد بالموافقة عليها أو تطبيق القرار إذا كان ينطوي على انتهاك قواعد النظام العام المنصوص عليها في قوانين هذه الدول[٣٢٠].

٤.٢.٣ المطلب الثالث– القاضي الإماراتي ودوره في سير الخصومة:

يتجلى الدور الخاص بالقاضي عن طريق إعلان الأوامر التحفظية الوقتية وذلك وفقًا لظروف وطبيعة النزاع المعروض على هيئة التحكيم، ونتيجة لمتطلبات النزاع للقضاء عند افتتاح مسيرته، فإنه يستمر في طلبه طوال سيره، وذلك ما سيتم تناوله، حيث سيتناول الباحث دور القاضي الوطني في سير الخصومة، من خلال مايلي:

١– تدخل القاضي في اتخاذ الإجراءات الوقتية التحفظية:

تمتلك جهة التحكيم الحق في اتباع مجموعة من الإجراءات التحفظية أو الوقتية وذلك بعد بدء الدعوى، وهذا نتيجة لتقديم طلب من طرف من أطراف الخصومة[٣٢١].

والمعني من تلك الإجراءات المؤقتة أنها الحماية البديلة التي تظهر بشكل مؤقت كبديل للحماية التنفيذية العادية والقضائية، ولكن الإجراءات التحفظية فهي التي تسعى للحفاظ على الحق لكي يكون مكفولًا مستقبلًا، حيث إنها تكون بمثابة طرق تضمن ظهور الحق عند الإعلان عن الحكم في الأمر،

---

[٣٢٠] سامي، فوزي محمد .٢٠١٠. *التحكيم التجاري الدولي. الجزء الخامس*. ص. ٤٠٤–٤١٠.

[٣٢١] حسين بلهوان .٢٠٢٠. "القانون الواجب التطبيق على شكل اتفاق التحكيم". *مجلة العلوم الإسلامية*. جامعة منتوري قسطنطينة. العدد (٣). ص ١٦٩.

ومن الأمثلة عليها الحجز التحفظي الذي يسعى للحفاظ على الأموال المدينة، كما أنه بعد الإعلان عن حكم ثبوت يُمنح الدائن صحة الحجز والحق في الحصول على حقوقه بشكل إجباري أو اختياري[٣٢٢].

وقد ظهرت التشريعات في صورة مترددة وكانت جميعها تهدف إلى التعامل مع الإجراءات الوقتية والتحفظية بأنها تندرج في الاختصاص الحصري المتعلق بالقاضي الوطني وبالتحديد مكان تطبيق الإجراء باعتبار أن تلك المسائل موجودة بالنظام العام، وقد تجلت ثلاثة اتجاهات متعلقة بهذه المسألة وتلك الاتجاهات هي:

الاتجاه الأول– الاختصاص الإقصائي لقضاء الدولة:

مضمون ذلك الاتجاه أن الأثر السالب الناتج من الاتفاق والذي يظهر على التحكيم لا يتضمن سوى الاختصاص بالاطلاع على أصل النزاع، ولا يتضمن التدابير التابعة أو العرضية ومن ضمنها الطرق التنفيذية والوقتية والتحفظية[٣٢٣].

الاتجاه الثاني– انعقاد الاختصاص للقضاء التحكيمي:

يعتمد ذلك الاتجاه على الحرية الخاصة بالإدارة التحكيمية للأطراف، فإذا نص أطراف النزاع بشكل مباشر في اتفاقية التحكيم على تجنب الاختصاص القضائي حتى ولو ظهر إقصاء ضمني يلزم التحويل إلى نظام تحكيم مؤسسي يعمل على ضمان الارتقاء بتلك المهمة، وبالنسبة لغياب سلطة الجبر لدى المحكم، فإنه يمكن تخطيه من خلال اهتمام المحكمة التحكيمية بموقف الطرف الذي يواجه التدبير التحفظي أو الوقتي الذي أعلنته عند إعلانها للحكم النهائي في الأساس، بالإضافة لقدرتها على اعتبار مضمون ذلك الحكم طريق بديل لتلبية النفاذ الجبري لقضائها مثل الغرامة التهديدية.

---

[٣٢٢] كمال، عليوش قربوع .٢٠٠٤. *التحكيم التجاري الدولي في الجزائر*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عنكون. ص. ٩٦.

[٣٢٣] حسين بلهوان .٢٠٢٠. "القانون الواجب التطبيق على شكل اتفاق التحكيم". *مجلة العلوم الإسلامية*. ص ١٧٠.

ومن شروط تدخل القاضي الوطني ما يلي:

خطوة التدخل التي تأخذها السلطة القضائية بكونها غرضها التوصل للاهتمام المتعلق بحسن سير عملية التحكيم، ويكون لتدخلها نطاق حيث إنها تتوقف عند معاونة المحكمين ولا يمكن للسلطة القضائية أن تتخطى تلك الحدود أو تتدخل في أمر حل النزاع الذي يعتبر مسؤولية المحكمين، ويعتبر تدخل القاضي الوطني في اتباع الإجراءات التحفظية والوقتية مجرد إجراء استثنائي، ولا يحدث إلا في حالة توافر شرطين، الشرط الأول: هو عنصر الاستعجال ويظهر في حالتين فقط هما:

أ- الحالة التي لا تعتبر محكم التحكيم خلالها مشكلة.

ب- الحالة التي تعتبر خلالها هيئة التحكيم مشكلة، بالإضافة لعدم قدرتها على اتباع الإجراءات الضرورية.

ولكن الشرط الثاني يتشكل في عدم التعرض لأساس الحق، ويقصد به عدم اطلاع القاضي على موضوع النزاع نفسه خلال اتخاذه للإجراءات الضرورية، حيث إن تلك الإجراءات تكون مسؤولية المحكم فقط في تلك الحالة[٣٢٤].

٤- عزل واستبدال المحكم:

للأطراف الحق في اختيار المحكمين أو المحكم بشكل مباشر أو من خلال الرجوع للنظام التحكيمي، وأيضاً يمكنهم اختيار الشروط المتعلقة بتعيينهم والشروط المرتبطة باستبدالهم أو عزلهم، بالإضافة إلى أنه للطرف الحق في تعجيل الأمر في حالة اختفاء التعيين أو إذا ظهرت صعوبة في اختيار أو استبدال أو عزل المحكمين من خلال الآتي:

[٣٢٤] عبد الكريم، سلامة أحمد .٢٠١٦. *التحكيم في المعاملات المالية والداخلية والدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٥٤٥.

أ- تحويل الموضوع إلى رئيس المحكمة المسؤولة عن موضوع التحكيم، في حالة أن يكون التحكيم داخل الإمارات العربية المتحدة.

ب- تحويل الموضوع إلى رئيس المحكمة، في حالة أن يتم التحكيم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة مع تعيين الأطراف للإجراءات التي تطبيق في الإمارات ليتم العمل بها خلال التحكيم.

حيث إن العملية التي يتم بها عزل أحد المحكمين تكون نتيجة لتقديم طلب من قبل أحد الخصوم، ويكون ذلك العزل بشكل اتفاقي أو بشكل قضائي[٣٢٥].

بجانب كافة تلك القضايا التي يشترك بها القاضي يظهر له أيضاً دور فعال وإيجابي فيما يرتبط بتعيين الأتعاب الخاصة بالمحكمين، وبالتحديد في حالة نسيان أطراف النزاع لأمر تحديد الأتعاب اللازمة للمحكمين، أو قام طرف من أطراف هيئة التحكيم بتقديرها بشكل غير واقعي فيكون مسموح الطعن في التقرير المقدم بذلك في قبالة المحكمة المسؤولة، حيث إن عملية تقدير الأتعاب المتعلقة بالمحكمين يحمل صوراً كثيرة يجب الانتباه لها، ومن ضمن تلك الصور ماهية التحكيم التجاري في حالة أنه كان تحكيم دولياً أو غير دولي، والانتباه للنفقات التي يتحملها المحكمون خلال سفرهم بالإضافة إلى التقاليد التجارية في ذلك الأمر، وأيضاً ضرورة الانتباه إلى المال محل النزاع وقيمة القضية ذاتها إلا في حالة توصل الأطراف لاتفاق بإرضاخ التدابير إلى نظام محدد مثل نظام غرفة التجارة الدولية[٣٢٦].

[٣٢٥] خالد، هشام .٢٠١٨. *تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ١٥٠.

[٣٢٦] فتحي، البطانية عامر .٢٠١٩. *دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ١١٩ .

٤.٣ خلاصة الفصل الرابع:

لقد تناول الباحث في هذا الفصل القوة التنفيذية لأحكام المحكمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال استعراض القوة التنفيذية لأحكام المحكمين الوطنية، والتي تتمثل في التعرف على مصدر الحكم المراد تنفيذه، حيث ظهرت أهمية التفرقة بين وطنية وأجنبية حكم التحكيم في القانون الإماراتي، والتي اتضحت من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق، وتنفيذ أحكام التحكيم عن طريق إعمال مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ النظام العام، كما اتضحت المعايير الفقهية القائمة على التمييز بين وطنية وأجنبية حكم التحكيم في عدد من المعايير، وهى: معيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، ومعيار مكان صدور حكم التحكيم (المعيار الجغرافي)، والمعيار الاقتصادي (معيار التجارة الدولية).

وقد استعرض الباحث أيضًا في هذا الفصل تنفيذ أحكام المحكمين بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي اتضحت في الأحكام الجائز تنفيذها، والتنفيذ الاختياري والإجباري لأحكام المحكمين، فضلًا عن تناول وقف تنفيذ حكم المحكمين من خلال الفصل في طلب الوقف، وبيان مدى جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين أو برفضه، كما تطرق الباحث إلى عواقب عدم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تناول الباحث القوة التنفيذية لحكم المحكمين الأجانب، وبصفة خاصة المسائل المتعلقة بالقرار التحكيمي والقانون الذي يحكمها، حيث برزت عدد من القواعد التي تحدد الإجراءات بالنسبة للقرارات التحكيمية الأجنبية، وذلك بموجب كل من الاتفاقيات الدولية الجماعية، والاتفاقيات الثنائية، والقوانين الوطنية، وتطرق الباحث أيضًا إلى الاتفاقيات التي عالجت تنفيذ حكم

التحكيم على المستويين الدولي والإقليمي، بحيث تمثلت الاتفاقيات الدولية في بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣م بشأن شروط التحكيم، واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٧م بشأن تنفيذ أحكام التحكيم، واتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨م بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بجانب اتفاقية واشنطن ١٩٦٥م الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار، أما المعاهدات الإقليمية: فتمثلت في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧م.

كما استعرض الباحث أيضًا تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية والتي تحددت في رفض تنفيذ القرار التحكيمي، والطعن في القرار التحكيمي، كما تناول الباحث القاضي الوطني ودوره في سير الخصومة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتدخل القاضي في اتخاذ الإجراءات الوقتية التحفظية، والمتمثلة في اتجاهين، وهما: الاختصاص الإقصائي لقضاء الدولة، وانعقاد الاختصاص للقضاء التحكيمي، بالإضافة إلى عزل واستبدال المحكم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA